

تجميع نصوص مرجعية

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني



مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



شبكة
أمين
الإعلامية



تجميع نصوص مرجعية

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



شبكة
أمين
الإعلامية



مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياساتية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب الخدمات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في الأراضي الفلسطينية منذ العام ٢٠٠٥. وهو يقدم الإرشاد والمساعدة لشريحة عريضة من الفلسطينيين، كالوزارات والمجلس التشريعي الفلسطيني ومنظمات المجتمع المدني والإعلام في جهودهم المبذولة للإرتقاء بحكم القطاع الأمني الفلسطيني إلى مستويات عالية من الديمقراطية والشفافية والمساءلة.

شبكة أمين الإعلامية

شبكة أمين الإعلامية مؤسسة فلسطينية غير ربحية تأسست في القدس عام ١٩٩٦، تسعى لتطوير قطاع الإعلام في فلسطين وتفعيل دوره في بناء المجتمع من خلال المشاركة في العملية الديمقراطية، ولأن تكون ملاذاً آمناً للصحفيين الفلسطينيين من خلال توفير الأراضية المهنية والقانونية للنهوض بالإعلام المحلي بما يضمن حرية التعبير والموضوعية والشفافية. كما تعمل المؤسسة على إيجاد علاقة تعاون بين وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني. للمزيد من المعلومات حول هذه الشبكة وعملها يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:

www.amin.org

ملاحظة

تم إعداد هذه النشرة بمساعدة مالية من الوكالة الإسبانية للتعاون والتنمية الدولية (AECID). مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة هو المسؤول الحصري عن محتويات هذه النشرة وهي لا تعبر بالضرورة عن رأي (AECID).

كما يتقدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالشكر لمعهد الحقوق في جامعة بيرزيت على ما قدمه من قوانين ومشاريع قانون باللغة العربية ونسخ مترجمة منها إلى اللغة الإنجليزية المدرجة في هذا الإصدار.

هيئة التحرير

منجد عبدالله

خالد أبو عكر

عزام أبو بكر

تغريد أبو حمدة

ماجد العاروري

رولاند فريديريك (Roland Friedrich)

باسكال كمبرلي (Pascal Gemperli)

رغولا كوفمان (Regula Kaufmann)

جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)

أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)

نقولا ماسون (Nicolas Masson)

صلاح موسى

نبال ثوابتة

سعيد زيد

هيئة استشارية

محمود علاونة

البروفسور برتيل كوتيه (Prof. Bertil Cottier)

تصميم الغلاف والإخراج الفني

وائل دويك

مساعد الترجمة

ياسين نور الدين السيد

مراجعة لغوية

انتصار أبو خلف

سمر نصر

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

Rue de Chantepoulet 11

P.O. Box 1360

Geneva 1 1211

Switzerland

Tel: +41 (22) 741 77 00

Fax: +41 (22) 741 77 05

www.dcaf.ch

صورة الغلاف © مركز تطوير الإعلام في بيرزيت.
طلاب الإعلام داخل الأستوديو التلفزيوني في جامعة
بيرزيت/٢٠١٠

ISBN: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-١٣٢-٤

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة،
٢٠١١، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة.

المحتويات

٥

المقدمة

الفصل الأول:

١١

الإطار الدستوري ومشاريع القوانين التمكينية لحرية وسائل الإعلام

١٢

القانون الأساسي المعدل لسنة (٢٠٠٣)

٢٦

مشروع قانون بشأن الحق في الوصول الى المعلومات (٢٠٠٥)

الفصل الثاني:

٣٣

التشريعات ومشاريع القوانين بشأن وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية

٣٤

القانون رقم (٩) بشأن المطبوعات والنشر (١٩٩٥)

٤٢

مشروع قانون بشأن الصحافة والمطبوعات والنشر والبيث (٢٠١٠)

الفصل الثالث:

التشريعات ومشاريع القوانين المتعلقة بإنشاء وتشغيل الهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام الفلسطينية

٥٣

القانون رقم (١٧) بشأن نقابة الصحفيين (١٩٥٢)

٥٤

مشروع قانون وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) لسنة (٢٠١٠)

٥٩

مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام لسنة (٢٠١١)

٦٥

الفصل الرابع:

تشريعات الاتصالات

٧١

قانون الاتصالات رقم (٣) لسنة (١٩٩٦)

٧٢

قرار بقانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٩) بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات

٧٣

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية

٧٤

واللاسلكية لسنة (٢٠٠٤)

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة (٢٠٠٩) م بشأن نظام معدل لنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية

٧٨

والفضائية واللاسلكية لسنة (٢٠٠٤)

٨١

مرسوم رقم (٢) بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية لسنة (٢٠١٠)

مقدمة

ومن بين التوصيات^١، اقترح المشاركون إصلاح الإطار القانوني الذي يحكم وسائل الإعلام وأعربوا عن اعتقادهم أنه كان واحداً من أكثر الخطوات الهامة نحو تعزيز دور وسائل الإعلام الفلسطينية في ضمان الإدارة الرشيدة في القطاع الأمني^٢. وبشكل أكثر تحديداً، حدد المشاركون القضايا التالية في الإطار القانوني الفلسطيني باعتبارها عقبات رئيسية أمام حرية الرأي والصحافة والتعبير:

- الافتقار إلى قانون ينظم الحصول على المعلومات، و
- الافتقار إلى الحماية القانونية للصحفيين المحترفين، و
- وجود قيود مفرطة في القوانين التي تحكم قوات الأمن الفلسطينية فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع المؤسسات الإعلامية الفلسطينية^٣.

ويرى المشاركون أن معالجة هذه النقاط من شأنها تمكين وسائل الإعلام من تناول الموضوعات المتعلقة بحكم القطاع الأمني بهدف المساعدة في الحد من الهجمات التعسفية ضد الصحفيين وضمان حماية أفضل للإعلاميين العاملين في الميدان.

ما الذي تتألف منه تشريعات وسائل الإعلام؟

عادة ما يتألف الإطار القانوني لوسائل الإعلام من قطع مختلفة من التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام الوطنية. ففي البلدان الديمقراطية، تضمن الالتزامات الدولية

^١ حدد المشاركون أيضاً الحاجة إلى تحسين تدفق المعلومات بين المؤسسات الإعلامية والسلطة الوطنية الفلسطينية فضلاً عن مختلف قوات الأمن التابعة لها باعتبارها خطوة هامة لتعزيز دور وسائل الإعلام الفلسطينية. انظر وسائل الإعلام الفلسطينية وحكم القطاع الأمني، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - شبكة أمين الإعلامية، جنيف، ٢٠٠٩، ص ٢٨.

^٢ المرجع نفسه، ص ٢٧.

^٣ انظر المادة ٩٠ [١٠] من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٣٥ [٣] من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ التي تمنع ضباط الأمن من تبادل المعلومات مع ممثلي وسائل الإعلام دون موافقة الوزير المختص أو المسؤولين المصرح لهم.

في الديمقراطيات الراسخة، تلعب وسائل الإعلام الحرة والمستقلة دوراً هاماً في ضمان الحكم الديمقراطي لأنها تسهم في الحفاظ على إخضاع الحكومة وغيرها من الجهات الفاعلة في الدولة للمساءلة عن أفعالهم وزيادة الشفافية في عمليات صنع القرار السياسي. وعلى وجه التحديد، نجد أن المؤسسات الإعلامية تتناول مناقشات السياسة العامة في القطاع الأمني والقرارات المتعلقة بأمن الشعب. كما تقوم وسائل الإعلام أيضاً بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وإساءة استخدام الموارد العامة. وبهذه الطريقة، تلعب المؤسسات الإعلامية دوراً مكملًا لعمل مؤسسات الرقابة الرسمية، مثل البرلمان أو القضاء. وبالمثل، فإن التعامل مع وسائل الإعلام يسمح للسلطات بتعزيز شرعيتها وشرعية القائمين على الأمن والعدالة.

في عام ٢٠٠٨، بدأ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) وشبكة أمين الإعلامية (AMIN) مشروعاً بعنوان 'تعزيز دور الإعلام في حكم القطاع الأمني الفلسطيني'. يندرج المشروع حتى الآن على سلسلة من حلقات العمل وجلسات عمل جماعية جمعت بين الإعلاميين الفلسطينيين وممثلين عن السلطة الوطنية الفلسطينية (PNA) وقوات الأمن المختلفة. وبين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، حدد المشاركون وناقشوا التحديات التي تمثل عائقاً أمام مشاركة أقوى لوسائل الإعلام في الإدارة الرشيدة للقطاع الأمني وذلك في المجالات التالية:

- الإطار القانوني الحاكم لوسائل الإعلام الفلسطينية؛ و
- التواصل مع السلطات الفلسطينية وقوات الأمن التابعة لها؛ و
- الرقابة الذاتية وبناء القدرات داخل المؤسسات الإعلامية، و
- استقلال وسائل الإعلام ورقابة السلطات.

التي تقطعها الدولة على نفسها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ودستورها احترام الحقوق الأساسية:

- **اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية**، والتي تشمل معاهدات مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة (١٩٤٨).
- **الدستور**، الذي ينص على حرية الصحافة والتعبير والرأي والحقوق المدنية للمواطنين التي لا رجعة فيها (على سبيل المثال التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة).

القوانين التي تهم وسائل الإعلام على وجه التحديد هي:

- **قوانين الصحافة**، التي تنظم وتوفر التوجيه للصحافة المكتوبة (الصحف والمجلات والمنوعات الإخبارية). حيث تكفل قوانين الصحافة حماية حقوق الأفراد (الصحفيين والمواطنين على حد سواء) في التعبير بحرية عن آرائهم في وسائل الإعلام المطبوعة؛
- **قوانين البث**، التي تنظم وتحكم عمل محطات الراديو ومحطات التلفزيون. حيث تكفل قوانين البث نفس الحماية المشمولة في قوانين الصحافة فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.
- **قوانين الاتصالات**، التي تنظم إرسال ونقل واستقبال الإشارات في شكل موجات راديو أو نصوص أو صور أو صوت عبر الأسلاك (مثل تلك المستخدمة للانترنت واتصالات الأقمار الصناعية أو تلفزيون الكابل).

وغالبا ما تلحق قوانين الصحافة والبث والاتصالات قوانين تنظم عملها وحقوق وواجبات وأغراض الهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام، مثل وزارات الإعلام أو المجالس الوطنية الصوتية والمرئية.

وعلاوة على ذلك، فإن القوانين التي تنظم وصول الجمهور إلى المعلومات الرسمية يكون لها أيضا تأثير مباشر على عمل وسائل الإعلام. هذه القوانين هي بشكل أساسي:

- **قوانين الحصول على المعلومات**، التي تلزم الحكومة بنشر المعلومات عن أنشطتها، والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات رسمية من الجمهور. (مثل قانون حرية المعلومات في المكسيك لسنة ٢٠٠٢)؛
- **قوانين حماية المعلومات**، التي تحدد معايير وإجراءات سرية وعدم سرية المعلومات الرسمية والتي أحيانا ما تسمى بقوانين الأسرار الرسمية

للدولة وتحظر أيضا الإفصاح عن بعض المعلومات التي تسيطر عليها الحكومة دون الحصول على إذن وتنص على نظام العقوبات. (مثل قانون حماية المعلومات في جنوب أفريقيا لسنة ٢٠٠٨)؛

- **قانون حماية البيانات**، التي تحمي البيانات الشخصية والحق في الخصوصية، وخصوصا عندما يتم معالجة هذه البيانات الشخصية (مثل قانون حماية البيانات البريطاني لسنة ١٩٩٨).^٤
- **قوانين حقوق الطبع والنشر**، التي تمنح المؤلف الحق الوحيد والحصري في نشر ونسخ وتسجيل وتوزيع عمل مطبوع أو صوتي - مرئي وما يدخل عليه من تعديلات أو ترجمات في وسائل الإعلام، والتصريح بأي من هذه الأعمال (مثل قانون حقوق الطبع والنشر في نيوزيلندا لسنة ١٩٩٤).

ما هي أهمية إصلاح تشريعات وسائل الإعلام؟

إن تشريعات وسائل الإعلام التي تتفق مع المعايير الديمقراطية تمكن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة من التكامل مع عمل مؤسسات الرقابة الرسمية، مثل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وهكذا، فإن إصلاح الإطار القانوني لوسائل الإعلام يتيح الفرصة لبناء نظام قانوني يكفل:

- حماية حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير
- تعزيز مشاركة المواطنين وتمثيلهم في عمليات صنع القرار
- تحسين المساءلة والحد من الفساد وسوء الإدارة في القطاع الأمني
- تقليل الرقابة
- تقليل الإفلات من العقاب في الاعتداءات على الصحفيين
- المساعدة على ضمان وصول المواطنين إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الأمنية والقضائية الرئيسية وإدارات وهيئات الرقابة التابعة لها.

^٤ للحصول على مزيد من المعلومات عن خلفية هذه القوانين، انظر: بانيسار، ديفيد، "الرقابة العامة والأمن الوطني: مناهج مقارنة في حرية المعلومات". في: بورن، هانز وكاباريني، مارينا، الرقابة الديمقراطية لأجهزة الاستخبارات. كتاب "كبح الجماع" Containing Rogue Elephants، لندن، أشجات، ٢٠٠٦، ص ٢١٧-٢٣٥.

ما هو وضع وسائل الإعلام في ظل القانون الفلسطيني الحالي؟

يكفل القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ ضمانات حرية التعبير والإعلام والنشر. حيث يحمي وسائل الإعلام ضد التدخلات من الجهات الفاعلة في الدولة في مجال إدارة وترخيص وتمويل المؤسسات الإعلامية، وكذلك ضد الرقابة على المنشورات المكتوبة. تنص المادة ٢٧ من القانون الأساسي المعدل ما يلي:

”حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.“

تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.“

حتى الآن، يظل قانون المطبوعات والنشر (١٩٩٥) هو القانون الفلسطيني الوحيد المفعّل الذي ينظم وسائل الإعلام المكتوبة. فهو يؤكد مرة أخرى على الأحكام الليبرالية المذكورة في القانون الأساسي المعدل وينص صراحة على حرية الصحافة في تناول أي قضايا تتعلق بالمصلحة العامة “ضمن حدود القانون” (المادة ٣). ومع ذلك، فإنه يحظر نشر “معلومات سرية حول قوات الشرطة والأمن وعن أسلحتهم أو أماكنهم أو معداتهم أو تحركاتهم” (المادة ٣٧ [أ]). وتنعكس هذه القيود أيضاً في الإطار القانوني لقوات الأمن الفلسطينية. فعلى وجه الخصوص، نجد أن قانون الاستخبارات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٣٥ [٣])، وقانون الخدمة في قوات الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٩٠ [١٠]) يحظران على ضباط الأمن تقديم معلومات للصحفيين دون موافقة مسبقة من الوزير المختص.

في عام ١٩٩٦، أعدت وزارة الإعلام مشروع قانون بث، قانون الصوتيات والمرئيات. غير أنه لم يتم حتى الآن تفعيل مشروع القانون على الرغم من أن مثل هذا التفعيل من شأنه مطالبة وسائل الإعلام الفلسطينية وممارسيها بالمساهمة في “الحفاظ على النظام العام واحتياجات الأمن القومي ومقتضيات المصلحة العامة” (المادة ٤ [٤]). وقد اقترح أعضاء من المجتمع المدني ووسائل الإعلام تعديلات على هذا القانون للتغلب على صبغته التقييدية. ولا يزال هذا القانون خاضعاً للنقاش بما في ذلك المسودة المعدلة الجديدة والتي تمت مناقشتها من قبل المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية في عام ٢٠١٠.

في عام ٢٠٠٥، بدأ فريق من الخبراء الفلسطينيين الدوليين بإعداد قانون فلسطيني لوضع الأساس لإنشاء المجلس الوطني للإعلام والمرئي المسموع، والإلغاء التدريجي

ما هي المبادئ والعناصر الرئيسية في قوانين الإعلام الجيدة؟

إن وجود قوانين جيدة لوسائل الإعلام من شأنه إرساء إطار قانوني تمكيني ينظم عمل وسائل الإعلام ويوجه العاملين فيها. وتهدف هذه القوانين إلى حماية الحقوق الأساسية للإعلاميين والمواطنين في الوصول إلى المعلومات الرسمية والتعبير بحرية عن رأيهم في وسائل الإعلام. ومن هنا يمكن القول أن المبادئ الرئيسية لقوانين الإعلام تضمن:

- حق وسائل الإعلام في الوصول إلى المعلومات الرسمية والإجراءات القضائية التشريعية، فضلاً عن جميع أنواع الجلسات العلنية الأخرى ذات الصبغة التداولية
- حق وسائل الإعلام في نشر المعلومات والأفكار للجمهور، وحق الجمهور في الحصول على المعلومات والأفكار عبر أي وسيط، بما في ذلك المصادر الأجنبية
- سرية الصحفيين
- حرية التعبير والرأي وحظر أي شكل من أشكال الرقابة
- حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتملك وإدارة وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية
- حق وسائل الإعلام والكيانات العامة في العمل بحرية وبشكل مستقل عن سيطرة الدولة
- شفافية معايير وإجراءات الترخيص.
- حماية الصحفيين ضد التهريب والاعتداءات البدنية^٥
- حق الرد
- حماية التعددية إزاء مركزية وسائل الإعلام.

^٥ مقتبس من: مركز المساعدة الدولية لوسائل الإعلام: تهيئة بيئة مواتية لازدهار وسائل إعلام حرة ومستقلة، مايو ٢٠٠٧، ص ١٨، متوفر على:

www.ned.org/cima/CIMA-Legal_Enabling_Environment-Working_Group_Report.pdf

الإصلاحات المؤسسية:

- إلغاء وزارة الإعلام واستبدالها بالمجلس الوطني للمرئي والمسموع ليضع سياسات وسائل الإعلام ويشرف على ترخيص محطات الإذاعة التلفزيون الخاصة؛
- تشجيع تعيين رئيس جديد لنقابة الصحفيين الفلسطينيين والضغط من أجل إجراء انتخابات جديدة داخل الاتحاد.
- الإصلاحات القانونية:
- إعادة النظر في قانون المطبوعات والنشر (١٩٩٥) لجعله يتماشى مع المعايير الدولية؛
- تعديل مشروع قانون المرئي والمسموع (١٩٩٦) وتطويره ليصبح قانون للث؛
- وضع الأساس القانوني للمجلس الوطني للمرئي والمسموع المزمع إنشاؤه في المستقبل؛
- وضع قانون ينظم عمل وكالة الأنباء الفلسطينية الرسمية (WAFA).

وتستكمل هذه الجهود المبذولة بظهور منظمات مجتمع مدني محلية ترصد انتهاكات حقوق الإعلام تكفل للصحفيين الفلسطينيين المساعدة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، وسّعت منظمات التدريب والتوعية مثل مركز تطوير الإعلام- بيرزيت، وشبكة امين الإعلامية (امين)، والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) نطاق برامج بناء القدرات المهنية والإرشاد القانوني.

ما هو الغرض من هذه المجموعة المختارة؟

هذه المجموعة المختارة هي أول مجموعة شاملة للتشريعات الحالية ومشاريع القوانين ذات الصلة بوسائل الإعلام الفلسطينية. وتهدف إلى تزويد الممارسين الفلسطينيين بنظرة عامة عن القوانين الفلسطينية القائمة ومشاريع القوانين والقرارات التنفيذية لتنظيم عمل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الفلسطينية. وبشكل أكثر تحديداً، تهدف هذه المجموعة المختارة إلى:

- تزويد المجلس التشريعي الفلسطيني والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، فضلاً عن قوات الأمن الفلسطينية بدليل مرجعي بلغتين عن تشريعات وسائل الإعلام
- دعوة الممارسين الفلسطينيين إلى دراسة واستعراض وتعديل التشريعات القائمة حول

لوزارة الإعلام. وتمت الصياغة الأولى باللغة الإنجليزية وليس هناك ترجمة عربية رسمية لمشروع القانون. جدير بالذكر أن هذا المشروع، الذي لم يناقش علناً أبداً، يفي إلى حد كبير بالمعايير الدولية لحرية الإعلام ويكرس مبدأ استقلال وسائل الإعلام وضمانات تنوع البث ويضع معايير لنشر المحتوى وإجراءات الترخيص.^٦

وأخيراً، منذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية (PNA) في عام ١٩٩٤، بذل أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني (PLC) وكذلك أعضاء المجتمع المدني - بما في ذلك الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (AMAN) والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (PICHR) ومحربي وسائل الإعلام محاولات كثيرة لتشجيع اعتماد القانون الفلسطيني بشأن الحصول على المعلومات. وقد ناقش المجلس التشريعي الفلسطيني مشروع قانون عام ٢٠٠٥ ولكنه لم يعتمده.^٧

وإزاء هذه الخلفية، لا تزال وسائل الإعلام الفلسطينية ونشطاء المجتمع المدني تواصل الضغط بغية إجراء إصلاح شامل لقانون الإعلام.

ما هي أهمية إصلاح تشريعات وسائل الإعلام الفلسطينية؟

إن إصلاح الإطار القانوني لوسائل الإعلام الفلسطينية مدرج منذ فترة طويلة على جدول أعمال السلطة التنفيذية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني ومنظمات المجتمع المدني. ومنذ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في عام ١٩٩٤، حاول مجلس الوزراء الفلسطيني ووزارة الإعلام فضلاً عن وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني المحلية ومؤسسات التنمية الإعلامية مثل شبكة امين الإعلامية (امين) والمركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) ومركز بيرزيت لتطوير وسائل الإعلام، مراراً وتكراراً تحديث الإطار القانوني والتنظيمي لوسائل الإعلام لجعله يتماشى مع القانون والمعايير الدولية. ولكن رغم هذه الجهود، لا يزال قانون المطبوعات والنشر (١٩٩٥) حتى الآن التشريع الأبرز في قطاع الإعلام.

ومنذ بداية ٢٠١٠، بذلت السلطات الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومراكز البحوث محاولات جديدة لإصلاح قطاع الإعلام الفلسطيني بغية تعزيز الإصلاحات المؤسسية والقانونية التالية:

^٦ انظر: "مندل، توني" و "علي خشان": الإطار القانوني لوسائل الإعلام في فلسطين بموجب القانون الدولي، ٢٠٠٦، متاح على: <http://www.article19.org/pdfs/analysis/palestine-media-framework.pdf>

^٧ انظر: وثائق مرجعية الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني، DCAF، ٢٠١٠.

وسائل الإعلام وصياغة مشروع قانون بغية تعزيز الإصلاح القانوني في هذا المجال

- تعزيز إجراء مناقشة واعية حول أهمية وضع إطار قانوني حديث لوسائل الإعلام الفلسطينية بما يتماشى مع المعايير الدولية.

كيف تم تنظيم هذه المجموعة المختارة؟

يحتوي القسم الأول من هذه المجموعة المختارة على القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ ومشروع أحدث قانون بشأن الحق في الوصول الى المعلومات، وكذا النصوص القانونية الرئيسية الداعية إلى ترسيخ الحريات في مجال وسائل الإعلام. أما القسم الثاني فيتناول التشريعات ومشاريع القوانين حول وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة. ويقدم القسم الثالث مشاريع القوانين والقرارات التنفيذية المتعلقة بإنشاء وعمل المؤسسات الإعلامية الفلسطينية. وأخيرا يتطرق القسم الرابع إلى التشريعات الفلسطينية بشأن الاتصالات.

وختاما، سيظل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة مستعدا لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إنشاء أو إصلاح الإطار القانوني لوسائل الإعلام بما يتماشى مع القيم الديمقراطية والمعايير الدولية.

الفصل الأول: الإطار الدستوري ومشاريع القوانين التمكينية لحريات وسائل الإعلام

القانون الأساسي المعدل لسنة (٢٠٠٣)

مادة (٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

الباب الأول

مادة (١)

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (٧)

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

مادة (٨)

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

مادة (٢)

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

الباب الثاني:

الحقوق والحريات العامة

مادة (٩)

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (٤)

١. الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.

٢. مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

٣. اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (١٠)

١. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

مادة (٥)

٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (١١)

١. الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
٢. لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة (١٧)

١. للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون.
٢. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٢)

١. يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

مادة (١٨)

١. حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

مادة (١٣)

١. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
٢. يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٩)

١. لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (١٤)

١. المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة (٢٠)

١. حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

مادة (١٥)

١. العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنهاية القانون.

مادة (٢١)

١. يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.
٢. حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.
٣. الملكية الخاصة مصونة، ولا تنتزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.
٤. لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

مادة (١٦)

١. لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون.
٢. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة (٢٢)

١. ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
٢. رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

مادة (٢٣)

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

مادة (٢٤)

١. التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.

٢. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.

٣. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.

٤. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

مادة (٢٥)

١. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.

٢. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.

٣. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.

٤. الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

مادة (٢٦)

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:

١. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

٢. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

٣. التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

٤. تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

٥. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

مادة (٢٧)

١. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

٢. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

٣. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

مادة (٢٨)

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

مادة (٢٩)

رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

١. الحماية والرعاية الشاملة.

٢. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

٣. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

٤. يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.

٥. أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.

مادة (٣٠)

١. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن احترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرفع مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد "

مادة (٣٦)

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون.

مادة (٣٧)

١. يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.

ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

٢. إذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (٣٨)

يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة (٣٩)

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

مادة (٤٠)

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

٢. يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

٣. يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

مادة (٣١)

تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (٣٢)

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

مادة (٣٣)

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

الباب الثالث:

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (٣٤)

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

مادة (٣٥)

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا:

مادة (٤١)

الباب الرابع:

السلطة التشريعية

مادة (٤٧)

١. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.
٢. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.
٣. مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

١. يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية .
٢. إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٨)

مادة (٤٢)

١. يتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضواً منتخباً وفقاً للقانون.
٢. إذا شغل مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقاً للقانون لانتخاب خلف له.

- لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

مادة (٤٩)

مادة (٤٣)

- قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس :
- " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد "

- الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

مادة (٥٠)

مادة (٤٤)

- ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسريكون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

- تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

مادة (٥١)

مادة (٤٥)

- يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه،

- يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

مادة (٤٦)

- يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإفلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

مادة (٥٥)

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون.

مادة (٥٦)

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في :

١. التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.
٢. اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.
٣. توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

مادة (٥٧)

١. يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.
٢. يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه.

مادة (٥٨)

للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.

مادة (٥٩)

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.

وليس لرجال الأمن التواجد في أرجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الأحوال.

مادة (٥٢)

يفتتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

مادة (٥٣)

١. لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

٢. لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.

٣. لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

٤. لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.

٥. لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

مادة (٥٤)

١. لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو.

٢. يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل

مادة (٦٠)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

مادة (٦١)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٠) من هذا القانون الأساسي:

١. على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.
٢. يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال المقتضيات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره.
٣. يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.
٤. لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

مادة (٦٢)

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

الباب الخامس:

السلطة التنفيذية

مادة (٦٣)

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

مادة (٦٤)

١. يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً.
٢. يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

تشكيل الحكومة

مادة (٦٥)

١. فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران فقط.
٢. إذا أخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بآخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال، وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (١) أعلاه.

الثقة بالحكومة

مادة (٦٦)

١. فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاج من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.
٢. يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك.
٣. تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

مادة (٦٧)

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون الأساسي.

اختصاصات رئيس الوزراء

مادة (٦٨)

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:

١. تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.
٢. دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.
٣. ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
٤. إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
٥. الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
٦. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.
٧. توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.
٨. يقوم رئيس الوزراء بتعيين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

٨. مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (٦ و٧) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.

٩. أ- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.

ب- تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون.

١٠. تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.

١١. أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

مادة (٧٠)

لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

مادة (٧١)

يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي:

١. اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
٢. الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
٣. تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
٤. إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
٥. يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

مادة (٧٢)

على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة

اختصاص مجلس الوزراء

مادة (٦٩)

يختص مجلس الوزراء بما يلي:

١. وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
٢. تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
٣. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
٤. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
٥. متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
٦. الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
٧. مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.

المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

٣. تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

حجب الثقة عن الحكومة

مادة (٧٧)

١. يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه.
٢. يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

مادة (٧٨)

١. يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
٢. يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.
٣. عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

مادة (٧٩)

١. عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضاءه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب.
٢. حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على إلا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.
٣. أ- يعد تعديلاً وزارياً أية إضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.

بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل. وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على إطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

جلسات مجلس الوزراء

مادة (٧٣)

١. بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعياً، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء.
٢. تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء

مادة (٧٤)

١. رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته.
٢. الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.
٣. رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

مادة (٧٥)

١. لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون.
٢. لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٧٦)

١. يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.
٢. يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

مادة (٨٣)

تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها وفقاً لإحكام هذا الباب في الحالات التالية:

١. فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي.
٢. بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.
٣. أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
٤. وفاة رئيس الوزراء.
٥. استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.
٦. إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

قوات الأمن والشرطة

مادة (٨٤)

١. قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.
٢. تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

الإدارة المحلية

مادة (٨٥)

١. تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون.
٢. ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.
٣. ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

ب- عند إجراء تعديل وزارى أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقاً لأحكام هذه المادة.

٤. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

الذمة المالية لأعضاء مجلس الوزراء

مادة (٨٠)

١. على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.

٢. لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

مخصصات رئيس الوزراء والوزراء

مادة (٨١)

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

مادة (٨٢)

يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

الإدارة العامة

مادة (٨٦)

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

مادة (٨٧)

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

المالية العامة

مادة (٨٨)

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٨٩)

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

مادة (٩٠)

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١/٢٢ (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

مادة (٩١)

١. يؤدي إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الإيرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.

٢. وفقاً لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي استراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

مادة (٩٢)

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

مادة (٩٣)

١. ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.
٢. يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (٩٤)

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

مادة (٩٥)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً.

مادة (٩٦)

١. ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.
٢. ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.
٣. يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

الباب السادس:

السلطة القضائية

مادة (٩٧)

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (٩٨)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

مادة (٩٩)

١. تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية.

٢. القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

مادة (١٠٠)

ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

مادة (١٠١)

١. المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.

٢. تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

مادة (١٠٢)

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (١٠٣)

١. تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:

- أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
- ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
- ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٢. يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتيان، والآثار المترتبة على أحكامها.

مادة (١٠٤)

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (١٠٥)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (١٠٦)

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

النيابة العامة

مادة (١٠٧)

١. يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

٢. يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة (١٠٨)

١. أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.

١. ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.

٢. يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

٢. شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

مادة (١١٣)

مادة (١٠٩)

لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.

لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١١٤)

تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام ١٩٤٥م.

الباب السابع:

أحكام حالة الطوارئ

مادة (١١٠)

١. عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

الباب الثامن:

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١١٥)

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

٢. يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.

مادة (١١٦)

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٣. يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.

٤. يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

مادة (١١٧)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

مادة (١١١)

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

مادة (١١٨)

فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

مادة (١١٢)

يجب ان يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية :

مادة (١١٩)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل.

مادة (١٢٠)

لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (١٢١)

يسري هذا القانون الأساسي المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨/مارس/٢٠٠٣ ميلادية.
الموافق: ١٥/محرم/١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مشروع القانون بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات (٢٠٠٥)^٨

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة:

السلطة الوطنية الفلسطينية.

المفوض العام:

المفوض العام للمعلومات.

المكتب:

مكتب المفوض العام للمعلومات.

المؤسسة العامة:

كافة الوزارات، الإدارات، الأجهزة، المؤسسات التشريعية والقضائية والتنفيذية، الهيئات المحلية، المؤسسات الخاصة التي تدير مرفقاً عاماً أو تؤدي أشغالا عامة أو تمتلك معلومات ذات مساس بالبيئة أو بالصحة والسلامة العامة، أو أية مؤسسة يعتبرها المفوض العام مؤسسة عامة لغايات تنفيذ هذا القانون.

الموظف المختص:

الموظف المعين من قبل المؤسسة العامة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

المعلومة:

وهي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم

البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لهذا القانون.

الصيغة البديلة:

وهي الصيغة التي تمكن ذوي الإحتياجات الخاصة من الإطلاع على المعلومة المطلوبة.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى:

١. تمكين المواطن والمقيم في فلسطين من ممارسة حقّ الحصول والإطلاع على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. بثّ روح الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة الفلسطينية وتشجيع الإنفتاح بين السلطات العامة والمواطنين.

المادة (٣)

تعتبر جميع المعلومات التي بحوزة المؤسسات العامة محلاً للإطلاع، إلا ما أعتبر منها في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

المادة (٤)

على المؤسسة العامة أن تعين موظفاً مختصاً للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تمنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.

المادة (٥)

على المؤسسات العامة أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المختص

^٨ تم تقديم مشروع القانون هذا إلى المجلس التشريعي الفلسطيني عام ٢٠٠٥، ولم يتم إقراره حتى الآن.

المادة (١٠)

لا يجوز إيقاع أية عقوبة على الموظف الذي يفشي بمعلومات حول مخالفات أو إنتهاكات ترتكب ضد القانون.

الفصل الثالث

طلب الحصول على المعلومات

المادة (١١)

يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى المؤسسة التي تستحوذ على المعلومة، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من إستخراج المعلومة بجهد بسيط.

المادة (١٢)

على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعاراً لمن تقدم بالطلب يبين فيه: تاريخ تقديم الطلب، ونوع المعلومة المطلوبة، والفترة اللازمة للرد على الطلب.

المادة (١٣)

على الموظف المختص الرد على الطلب خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة مرة واحدة ولمدة لا تزيد عن ١٥ يوم، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب إستشارة طرف ثالث أو مؤسسة عامة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض للطلب.

المادة (١٤)

إذا تمت الموافقة على الطلب فعلى الموظف المختص أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها بالطلب، وأن يحدد له تكلفة الحصول على المعلومة المطلوبة. وإذا ما احتوى الطلب على أكثر من معلومة، فإنه يجوز للموظف المختص السماح للطالب بالإطلاع على جزء من المعلومات، إذا ما كانت المعلومات الأخرى تدخل في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

المادة (١٥)

يتوجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم للطالب المعلومة وفقاً للصيغة التي تتوفر في المؤسسة العامة، ولا يجوز للموظف أن يكتفي بإطلاع الطالب على

إستخراجها، ويجب على المؤسسات العامة حفظ المعلومات إلكترونياً كلما أمكن ذلك.

المادة (٦)

على المؤسسات العامة تنظيم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الإطلاع وتمكين المواطن من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لإستخراجها.

الفصل الثاني

مبادئ الحق في الإطلاع

المادة (٧)

يتوجب على المؤسسات العامة نشر تقارير دورية تتضمن على الأقل:

١. معلومات إدارية حول آلية عمل المؤسسة العامة تتضمن التكاليف، والأهداف، والأنظمة، والإنجازات.
٢. الإجراءات التي يستطيع الأفراد على أساسها التعرف على السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالمؤسسة العامة.
٣. أنواع المعلومات التي تحتفظ المؤسسة العامة بها، والحالات التي تحفظ بها.
٤. مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، وأسباب إتخاذ القرار والأهداف المرجوة منه.
٥. أية معلومات أخرى يرى المفوض العام ضرورة نشرها.

المادة (٨)

على المؤسسات الصناعية، العامة ومنها والخاصة، أن تنشر تقارير نصف سنوية تبين بها على الأقل المعلومات الآتية:

١. مواقع المواد السامة المستعملة وطبيعتها ومخاطرها.
٢. كمية الإنبعاثات الصادرة عن التصنيع.
٣. كيفية التخلص من النفايات.

المادة (٩)

على كل مؤسسة عامة تنوي عقد إجتماع عام أن تعلن عن موعد ومكان هذا الإجتماع والهدف منه، ولا يجوز أن يمنع الجمهور من حضور هذا الإجتماع إلا وفقاً للإستثناءات المحددة في هذا القانون.

العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وفقا للقوانين النافذة.

٣. الإتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

٤. أية معلومة يقتنع المفوض العام بمساسها بالأمن والنظام العام.

المادة (٢٠)

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص دولة أو منظمة أجنبية تم الإتفاق معها على إبقاء هذه المعلومة سرية.

المادة (٢١)

لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات، في الحالات المذكورة في المادتين (١٩ و ٢٠) من هذا القانون، إذا كانت هذه المعلومات لا تزال بحوزة المؤسسة وتعود لأكثر من عشرين سنة، إلا في الحالات التي يقتنع فيها المفوض العام بضرورة إبقاء هذه المعلومات سرية لفترة زمنية أخرى قابلة للتجديد.

المادة (٢٢)

يحقّ للموظف المختص في المؤسسات التي تتولى مهمة التحقيق في الجرائم وضبط المخالفات والقيام بالأعمال الشرطية رفض كشف المعلومات إذا كان هذا الكشف يشكل ضرراً على التحقيقات وتنفيذ المهمات المطلوبة، أو إذا مس هذا الكشف بسمعة أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد.

المادة (٢٣)

يجوز للموظف المختص رفض كشف أي معلومة تحتوي على:

١. أسرار مهنية أو تجارية تخص المؤسسة.
٢. أسرار يؤدي كشفها إلى إلحاق أضرار مادية بالمصالح الإقتصادية للدولة، أو بقدرتها على إدارة كفة الإقتصاد الوطني، أو ينتج عنها مكاسب خاصة لشخص أو لهيئة، ويشمل ذلك:
 - أ- أسعار العملة المتداولة في فلسطين.
 - ب- التغييرات المتوقعة في رسوم التعرفة الجمركية والضرائب والرسوم وأية مصادر أخرى للإيرادات.

المعلومة شفاهة دون أن يقدم له الوثيقة التي تحتوي على تلك المعلومة. وتحدد التعليمات الصادرة عن المفوض العام كيفية حصول الطالب على نسخ من المعلومات المطلوبة.

المادة (١٦)

إذا كان الطالب من ذوي الإحتياجات الخاصة فعلى الموظف المختص تقديم المعلومة بصيغة بديلة تتلاءم مع إعاقة الطالب، إذا توافرت هذه الصيغة في المؤسسة. ويجوز للموظف المختص تحويل المعلومة إلى صيغة بديلة إذا ما رأى ضرورة لذلك. ويتوجب عليه التحويل إذا ما قبل الطالب في هذه الحالة أن يتم التحويل على نفقته الخاصة.

المادة (١٧)

يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لمؤسسة أخرى، بعد إشعار الطالب بذلك، إذا تبين له أن علاقة تلك المؤسسة بالمعلومة أكبر، ويشمل ذلك أن تكون المؤسسة الأخرى هي التي أعدت المعلومة، أو أنها تمتلك صيغ بديلة للمعلومة. وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى المؤسسة العامة التي أحيل لها الطلب.

المادة (١٨)

إذا تم رفض الطلب فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في رفض الطلب، ويجب أن لا يخرج السبب عن:

١. المعلومة ليست بحوزة المؤسسة.
٢. المعلومة المطلوبة تقع في نطاق الإستثناءات المحدد في هذا القانون.

الفصل الرابع

الإستثناءات

المادة (١٩)

على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة إذا ثبت أن هذا الكشف يمسّ بالقدرات الدفاعية والأمن الوطني للدولة. ويشمل ذلك:

١. الأسلحة والتكتيكات والإستراتيجيات والقوات العسكرية، والعمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.
٢. المعلومات الإستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال

٤. إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث.
٥. إذا كان مقدم الطلب من أقارب الغير وقدم الطلب بعد وفاته بعشرين عام على الأقل.

الفصل الخامس

المفوض العام للمعلومات

المادة (٢٩)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مكتب للمفوض العام للمعلومات، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلال اللازم لممارسة أعماله. ويخصص للمكتب موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (٣٠)

يعتبر المكتب جهة إستئناف لكل من رفض طلبه بالحصول على المعلومات، ويهدف المكتب إلى ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون، وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات التالية:

١. وضع وتنظيم وتنفيذ البرامج والخطط والسياسات الخاصة بالدفاع عن حق الفرد بالحصول والإطلاع على المعلومات.
٢. تثقيف ورفع الوعي لدى المواطن حول أهمية الحق في الإطلاع والنتائج الإيجابية لممارسته على صعيد الفرد والمجتمع والدولة.
٣. المساهمة في تدريب الموظفين والمسؤولين في المؤسسات العامة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.
٤. رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معيقات ممارسة الحق في الإطلاع وكيفية التغلب عليها.

المادة (٣١)

يكون المقر الرئيس للمكتب في القدس وله أن ينشئ فروعاً في كافة المحافظات.

المادة (٣٢)

يعتبر المكتب جهة إستئناف لكل من:

١. رفض طلبه بالحصول على المعلومات.

ج- التغييرات المتوقعة في أسعار الفائدة المتعلقة بالقروض الحكومية.

د- التغييرات المتوقعة في أسعار الممتلكات الحكومية من أسهم وأموال منقولة وعقارات.

هـ- صفقات تنوي المؤسسة العامة عقدها بخصوص سلعة، قد يؤدي الكشف عنها إلى التأثير على أسعار هذه السلعة في السوق.

المادة (٢٤)

يتوجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تحتوي على أسرار مهنية لطرف ثالث، أو يؤدي كشفها إلى إضعاف الوضع التنافسي لطرف ثالث، إلا إذا وافق الطرف الثالث على الكشف.

المادة (٢٥)

يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بالشؤون الداخلية للمؤسسة وموظفيها والأوامر الداخلية والمناقشات والمقترحات الأولية.

المادة (٢٦)

يجوز للموظف المختص رفض كشف المعلومة إذا كانت تتعلق بتوقعات غير مؤكدة عن كوارث طبيعية أو أمراض معدية تضعف إمكانية حدوثها.

المادة (٢٧)

يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة يمكن أن يؤدي كشفها إلى المساس أو إلحاق الضرر بسلامة الأفراد.

المادة (٢٨)

يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أية معلومة تخص طرفاً ثالثاً وتتعلق بحياته الخاصة إلا في الحالات التالية:

١. إذا وافق الشخص صاحب العلاقة على هذا الكشف.
٢. إذا كانت هذه المعلومة منشورة بشكل علني.
٣. إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائي أو بموجب موافقة من قبل المفوض العام.

٢. تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه.
٣. رفض طلبه بالحصول على المعلومة بصيغة بديلة.
٤. تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون.
٥. تمت إحالة طلبه إلى أكثر من مؤسسة دون الموافقة عليه.
٦. أية حالات أخرى يقبلها المفوض العام للمعلومات.

المادة (٣٩)

تعتبر التوصيات الصادرة عن المفوض العام ملزمة لكافة المؤسسات العامة.

المادة (٣٣)

يجب تقديم الإستئناف للمكتب خلال ٣٠ يوما من تاريخ رفض الطلب، أو من تاريخ إتخاذ المؤسسة للإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في إستئنافه.

المادة (٤٠)

لغايات تنفيذ المفوض العام لمهامه فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:

١. حق الدخول إلى أية مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية ثبوتيات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
٢. التحقيق مع أي موظف على إنفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
٣. إحالة المسؤولين عن إخفاء أو إتلاف المعلومات أو تعديلها بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها إلى القضاء.

المادة (٣٤)

على المكتب الإجابة على الإستئناف في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه إليه، ويتوجب على المكتب فور إستلامه الإستئناف وقبوله له توجيه كتاب للموظف المختص في المؤسسة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات، يعلمه بالإستئناف ويستوضح منه أسباب الرفض.

المادة (٣٥)

٤. الإستيضاح من كبار مسؤولي الدولة كالوزراء ومن في حكمهم عن سبب حجبهم المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صادرة عنهم مباشرة. ويملك المفوض العام في هذه الحالة، وعند عدم إقتناعه بالتبريرات المقدمة، أن يتقدم بتقرير فوري إلى رئيس السلطة أو رئيس مجلس الوزراء، أو المجلس التشريعي لإتخاذ الإجراءات المناسبة.

يترأس المكتب مفوض عام المعلومات، يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. ويحدد في القرار راتبه وحقوقه المالية الأخرى.

المادة (٣٦)

يتولى المفوض العام متابعة وإصدار القرارات بخصوص الإستئنافات المقدمة للمكتب، وتعيين موظفي المكتب ووضع نظام خاص بهم.

المادة (٤١)

يلتزم المفوض العام بتقديم تقارير دورية كل ستة أشهر إلى كل من: رئيس السلطة الوطنية، ورئيس مجلس الوزراء، والمجلس التشريعي الفلسطيني. ويجب أن تحتوي التقارير على:

المادة (٣٧)

على المفوض العام للمعلومات أن يتفرغ لعمله في المكتب، ولا يجوز له أثناء توليه وظيفته أن يقوم بأي عمل أو يشغل أي منصب أو وظيفة سواء بأجر أو بدون أجر.

المادة (٣٨)

تنتهي خدمات المفوض، حكما، في الحالات التالية:

١. حالات الإمتناع غير المبررة عن تقديم المعلومات.
٢. الإشكالات التنفيذية التي تواجهه في تنفيذ مهامه.
٣. أية توصيات أخرى يرى المفوض العام أنها مناسبة.

الفصل السادس

الرسوم

المادة (٤٢)

تحدد رسوم طلبات الحصول على المعلومات بلائحة يعدها المفوض العام وتصدر عن مجلس الوزراء. ويجب أن لا يزيد الرسم عن مبلغ عشرة دنانير أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً، إلا في الأحوال التالية:

١. تغطية كلفة النسخ أو الصور المطلوبة وفقاً لقيمتها في السوق.
٢. تغطية كلفة الصيغ البديلة للمعلومات وفقاً لقيمتها في السوق.
٣. إذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة.

المادة (٤٣)

يجب أن لا تزيد رسوم الإستئناف عن عشرة دنانير أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٤٤)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٥)

على مجلس الوزراء إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون في فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (٤٦)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

الفصل الثاني: التشريعات ومشاريع القوانين بشأن وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية

القانون رقم (٩) بشأن المطبوعات والنشر (١٩٩٥)

الشخص:	الشخص الطبيعي أو المعنوي.
المطبوعة:	كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر.
المطبوعة الدورية:	المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة وتشمل: أ- المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي: ١. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن. ٢. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أقصر أو أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن. ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع أو أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها. ج- نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات سواء صدرت كل يوم أو أسبوعاً أو شهر أو فصل أو غير ذلك.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة ١٩٣٣ الساري المفعول في قطاع غزة،
وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ الساري المفعول في الضفة الغربية.
وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٥
وبناء على عرض وزير الإعلام
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة الإعلام
الوزير:	وزير الإعلام
المدير:	مدير عام المطبوعات والنشر
الحزب:	الحزب المعترف به قانوناً والحاصل على ترخيص من السلطة الفلسطينية.

مادة (٢)

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام.

مادة (٣)

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

مادة (٤)

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.

ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.

د- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

هـ- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

مادة (٥)

لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦)

تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها.

الصحافة:

مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.

الصحفي:

كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق وفقاً لأحكام هذا القانون.

المطبعة:

أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها المختلفة وأشكالها ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكتابة والناسخة وآلات التصوير.

المكتبة:

المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

دار النشر:

المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع:

المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

المكتب الصحفي:

المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على وسائل الإعلام.

مكتب الدعاية والإعلان:

المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية التجارية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بوساطة وسائل الإعلام.

دار الدراسات والبحوث:

المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام:

المؤسسة التي تتولى إجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبيانات أو الوسائل المشروعة للاستطلاع.

دار الترجمة:

المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مادة (٧)

- أ- على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.
- ب- يجب أن لا تتضمن المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.

مادة (٨)

- على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:
- أ- احترام حقوق الأفراد وحيرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة.
- ب- تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازية.
- ج- توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث.
- د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء أو يدعو إلى العنصرية والطائفية.
- هـ- عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتجات تجارية أو الانتقاص من قيمته.

مادة (٩)

- أ- على المطبوعة الدورية أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أية دولة أجنبية.
- ب- أية مطبوعة دورية تريد تلقي الدعم من جهات خارجية غير حكومية أن تتقدم بطلب إلى وزارة الإعلام وأن تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه.

مادة (١٠)

- يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة أن يرتبط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

مادة (١١)

١. يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:
- أ- أن يكون صحفياً.
- ب- أن يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إماماً كافياً باللغات الأخرى.
- ج- أن لا يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.
- د- أن لا يمارس أية وظيفة أخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها أو في غيرها.
- هـ- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- و- مقيماً إقامة فعلية في فلسطين إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.
- ز- أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.
٢. فيما عدا ما ورد في البنود (ب) و(هـ) و(و) لا تنطبق أحكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب.

مادة (١٢)

- يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مالك المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

مادة (١٣)

- أ- يجب أن يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤول عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي:
١. أن يكون فلسطينياً.
٢. أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.
٣. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

- ب- على الفلسطيني غير المقيم الحصول على موافقة وزارة الداخلية.
- ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (١٧)

- أ- تمنح الرخصة لإصدار مطبوعة للجهات التالية:
١. الصحفي المعترف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه.
 ٢. الشركة الصحفية التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحفية.
 ٣. الحزب السياسي.
- ب- للوزير بناء على تنسيب المدير منح الرخص لإصدار النشرات للجهات التالية:
١. لوكالة أنباء فلسطينية.
 ٢. لوكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسؤولة صحفياً فلسطينياً.

مادة (١٨)

- يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية ما يلي:
- أ- اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.
- ب- اسم المطبوعة ومكان إصدارها وطبوعها.
- ج- مواعيد صدورها وهل هي يومية أسبوعية نصف شهرية أو فصلية .. الخ
- د- تخصصها وما إذا كانت سياسية أو أدبية أو اقتصادية ... الخ
- هـ- اللغة أو اللغات التي ستصدر بها.
- و- اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل إقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.
- ز- رأس مال المطبوعة الصحفية المصرح به.
- ح- التوقيع على سند تعهد بنكي بما يكفل الأجور والنفقات للعاملين لمدة نصف عام على الأقل باستثناء الدوريات

٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تخصصت به المطبوعة أو تكون له خبرات في ذلك الموضوع تؤهله للعمل في المطبوعة باستثناء المطبوعة التي يصدرها حزب.

ب- لغير الصحفي الحق في أن يكون رئيس تحرير مسؤولاً لمطبوعة متخصصة تدخل مواضعها في مجال اختصاصه.

مادة (١٤)

يجب أن يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام والمكتب الصحفي ودار الترجمة ومكتب الدعاية والإعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مدير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

- أ- أن يكون فلسطينياً.
- ب- أن يكون ممن خدموا في منظمة التحرير الفلسطينية لمن لا يحملون الجنسية الفلسطينية.
- ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- د- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي يعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً لدار النشر أو التوزيع أو لمطبعة أو مكتبة أو دار للترجمة أو مكتب للإعلان والدعاية.
- هـ- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً للدراسات والبحوث أو لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي.

مادة (١٥)

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

مادة (١٦)

يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي:

أ- أن يكون فلسطينياً الجنسية ومقيماً في فلسطين.

ج- تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب أي حزب سياسي إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

مادة (٢٢)

على مالك المطبوعة الصحفية أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وأن يقدم إشعاراً للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

مادة (٢٣)

باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية تعتبر رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكماً في أي حال من الحالات التالية:

- أ- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.
- ب- إذا توقفت المطبوعة الصحفية المبينة أدناه عن الصدور دون عذر مشروع يقبل به الوزير.
 ١. المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.
 ٢. المطبوعة الأسبوعية لاثني عشر عدداً متتالياً.
 ٣. المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية.

مادة (٢٤)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية ويحق له التنازل عنها للغير بكاملها أو بأي جزء على أن تراعى في ذلك الشروط التالية:

- أ- أن يبلغ المتنازل المدير إشعاراً برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.
- ب- أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.
- ج- أن يقدم المتنازل له طلباً إلى المدير قبل ٣٠ يوماً من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك.

الأدبية والفنية التي تصدرها الاتحادات والروابط الثقافية والأدبية والفنية.

مادة (١٩)

يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة متخصصة إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناءً على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

مادة (٢٠)

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار لقياس الرأي العام أو المكتب الصحفي أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية وعلى الوزير بناءً على تنسيب المدير أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب- تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ج- تعتبر قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المطابع ودور النشر والمكتبات والمطبوعات المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية شرط أن يتقدم أصحابها إلى وزارة الإعلام خلال مدة ٦٠ يوماً من بدء العمل بهذا القانون بطلب تثبيت وضعيتهم مشفوعاً بالمستندات والبيانات المؤيدة لها.

مادة (٢١)

أ- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار.

ب- يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية أن لا يقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار منه.

مادة (٢٩)

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج فلسطين وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من هذا القانون فللوزير بناء على تنسيب المدير أن يتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً.

مادة (٣٠)

يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعتها.

مادة (٣١)

لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسماً لمطبوعة صحفية جديدة إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها إلا إذا تنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

مادة (٣٢)

لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

مادة (٣٣)

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد بما يلي:

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ب- أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

مادة (٣٤)

على كل من يريد أن يستورد أية مطبوعة دورية من الخارج إشعار وزارة الإعلام قبل ذلك بأسبوعين كحد أدنى.

مادة (٣٥)

على دار التوزيع أو كل من يريد أن يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف وما شابهها الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام بذلك ولمرة واحدة.

د- أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقاً للإجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

مادة (٢٥)

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

مادة (٢٦)

إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

مادة (٢٧)

تطبق أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون على أية مطبوعة صحفية تصدر خارج فلسطين وتوزع داخلها.

مادة (٢٨)

لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده بمقتضى أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال وقبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب- إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المرادود عليه.

ج- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للأداب العامة.

د- إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل على نشر الخبر أو المقال المرادود عليه إلا إذا كان هناك عذر مقنع.

مادة (٣٦)

على كل من أراد أن يبيع صحفاً أو كتباً أو مجلات أو صوراً أو رسوماً وغيرها من المطبوعات أن يحصل على رخصة من وزارة الإعلام.

تعطى بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته ويرفق بهذا البيان صور عن الهوية وصورتين شخصيتين.

مادة (٣٧)

أ- يحظر على المطبوعة أن تنشر ما يلي:

١. أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها.

٢. المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً.

٣. المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.

٤. وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة

٥. المقالات أو الأخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

٦. المقالات أو الأخبار التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الأضرار بسمعتهم.

٧. الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

٨. الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها إلا إذا أجاز نشرها مسبقاً من قبل وزارة الصحة.

ب- يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (٣٨)

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده منهما المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة الوزير المسبقة على استيرادها.

مادة (٣٩)

يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن ١٦ عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

مادة (٤٠)

إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي فرد أو جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها مادة إعلانية.

مادة (٤١)

يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها أو طبع مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها.

مادة (٤٢)

أ- تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها.

ب- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين أصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولاً بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ج- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً فيلاحق مالك المطبعة.

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو الحبس شهرين أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً.

مادة (٤٧)

كل من يخالف أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم وللمحكمة أن تأمر بتعطيل صدور المطبوعة تعطيلاً مؤقتاً ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

مادة (٤٨)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو الحبس شهر أو بكلتا العقوبتين معاً.

مادة (٤٩)

يجوز لوزير الإعلام إصدار الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٥٠)

يلغى قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة ١٩٣٣، الساري المفعول في قطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ الساري المفعول في الضفة الغربية وأي حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٥/٦/١٩٩٥ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

د- يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

مادة (٤٣)

أ- للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ضرورة أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب- إذا خالف المحكوم عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.

مادة (٤٤)

إذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية أحكام أي من المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً وذلك بناء على شكوى المتضرر.

مادة (٤٥)

أ- كل من خالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.

ب- تحكم المحكمة باسترداد أي مبلغ دفع للمحكوم عليهم أو لغيرهم وذلك لصالح الخزينة.

مادة (٤٦)

كل مخالف لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار، أما إذا كان صاحب المطبوعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا

مشروع قانون بشأن الصحافة والمطبوعات والنشر والبت (٢٠١٠)^٩

الباب الأول

التسمية والتعريفات

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الصحافة والمطبوعات والنشر والبت)، ويلغى في حال إقراره قانون رقم (٩) لعام ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:

وزارة الإعلام.

الوزير:

وزير الإعلام.

المدير:

مدير عام المطبوعات والنشر.

الحزب:

الحزب المعترف به قانونياً والحاصل على ترخيص من السلطة الوطنية الفلسطينية.

الشخص:

الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الإعلام:

مجال نشاط إنساني يقوم على تداول المعلومات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية صوراً ثابتة أو فلمية متحركة، بما يشمل الكتابة، والتحرير، والمراسلة، والتصوير، وتسجيل الصوت، والبت الفضائي، بهدف نقل المعلومات والانطباعات إلى الجمهور.

وسائل الإعلام:

هي المؤسسات التي تقوم على تأمين عملية إنتاج المعلومات والأخبار، أو إعادة إنتاجها وتنظيمها، على نحو مكتوب أو مرئي أو مسموع، بشكل دوري أو غير دوري، بحيث يتم توزيعها أو بيعها أو بثها إلى الجمهور بوسائل الإرسال أو النشر، على شكل مادة فلمية مرئية أو مسموعة أو كليهما، أو مطبوعة، أو منسوخة، أو مدمجة، وينطبق هذا على الجريدة، والمجلة، والتلفزيون، والحاسوب والإذاعة.

الصحافة:

هي مهنة الأشخاص العاملين في تقييم الحقائق ونقل الأخبار والأفكار والمعلومات والفاعلين فيها، تأسيساً وإصداراً أو تحريراً أو مراسلة أو تصويراً أو رسماً في وسائل الإعلام المعروفة أو المستحدثة في وكالات الأنباء المحلية والدولية.

الصحفي:

كل من عمل في مجال الإعلام بعمامة والصحافة بخاصة، كما يرد في أحكام هذا القانون، بما يشمل جمع أو تداول أو تحرير أو تعميم الأنباء والمعلومات والصور الثابتة والفلمية المتحركة، واتخذ من هذا العمل مهنة ومورد رزق أساسياً.

المطبوعة:

كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم أو بالضغط أو الحفر.

^٩ وقد تمت مناقشة مشروع القانون هذا في صيف ٢٠١٠ من قبل ممثلو قطاع الإعلام وأكاديميين و مراكز أبحاث بغية تقديمه إلى مكتب الرئيس لاعتماده كقرار بقانون بدلاً من القانون رقم (٩) بشأن المطبوعات والنشر (١٩٩٥).

مكتب الدعاية والإعلان:

المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية التجارية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بواسطة وسائل الإعلام.

دار الدراسات والبحوث:

المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام:

المؤسسة التي تتولى إجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات أو الوسائل المشروعة للاستطلاع.

دار الترجمة:

المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى، بما في ذلك الترجمة الفورية.

البث الإذاعي:

البث بالموجات الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى، الذي يُمكن للجمهور التقاطه بواسطة أجهزة الاستقبال المختلفة.

البث التلفزيوني:

بث الصور على الهواء، سواء كانت صوراً متحركة أو جامدة، وبمصاحبة صوت أو من دونه، وذلك بوسيلة الموجات الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من التقاطه.

جهاز بث إذاعي أو تلفزيوني:

جميع أنواع أجهزة البث المتحركة أو الثابتة أو أجهزة الترحيل أو أجهزة التحويل أو أجهزة التضخيم، والشبكات على الأرض أو في الفضاء، التي تمكن من متابعة البث الإذاعي أو التلفزيوني مباشرة.

مؤسسة الإرسال المرئي والمسموع:

هي كل مؤسسة تعمل كمحطة للتلفزة أو البث الإذاعي المسموع، وتُعنى بجمع وتداول وتحرير وتعميم الأنباء والمعلومات والبرامج الفنية للثقافة أو الترفيه أو كليهما، بالصوت أو بالصورة أو بكليهما، من خلال البث (الإرسال) الطيفي على نحو دوري أو غير دوري، بما في ذلك النشر عبر الإنترنت.

المطبوعة الدورية:

المطبوعة الصحافية والمتخصصة بكل أنواعها، والتي تصدر على فترات منتظمة، وتشمل:

١. المطبوعة الصحافية، وتشمل ما يلي:

١. المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن.

٢. المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أقصر أو أطول، وتكون معدة للتوزيع على الجمهور مجاناً أو بثمن.

٢. المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع أو أكثر في مجالات معينة على وجه التحديد، وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور، وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

٣. نشرة وكالة الأنباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحافية بالأخبار والمقالات والصور والرسومات، سواء صدرت كل يوم أو أسبوعاً أو شهر أو فصل أو غير ذلك.

المطبوعة:

أجهزة إنتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها المختلفة، ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة والناسخة وآلات التصوير.

المكتبة:

المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الأخرى.

دار النشر:

المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع:

المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

المكتب الصحافي:

المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحافية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة وتوزيعها على وسائل الإعلام.

- ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.
- د- حق وسيلة الإعلام ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر في الدعاوى الجزائية، لحماية أمن الدولة أو تحقيق العدالة أو منع الجريمة.
- هـ- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة، من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

المادة (٦)

لأي شخص أو جهة- بما في ذلك الأحزاب السياسية والمؤسسات والجمعيات الأهلية- الحق في امتلاك وسائل إعلام أو مؤسسة إرسال مرئي ومسموع، وبث المواد الملائمة لطبيعة عملها، وإنتاج مطبوعة صحافية وإصدارها.

المادة (٧)

- أ- يحق للصحفي البحث بكامل الحرية عن المعلومات والحقائق والوثائق والأخبار والإحصائيات من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها ونشرها أو بثها أو التعليق عليها.
- ب- يحق للصحفي حضور الاجتماعات العامة، والتجمعات، وجلسات المحاكم، وجلسات المجلس التشريعي، والمجالس المحلية، وكل اجتماع ذي صلة بالحياة العامة، بدعوة رسمية أو من دونها، ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات سرية بقرار قضائي فقط.
- ج- تكفل جميع المؤسسات والجهات الرسمية والأهلية إعطاء الصحفيين والباحثين كامل المعلومات المطلوبة، دون تردد أو إعاقة أو حجب لحق الجمهور في الاطلاع على برامجها ومشاريعها وسير عملها، ويتم ذلك خلال أسبوع كحد أقصى بعد التقدم بطلب مكتوب.
- د- يحق للصحفي أو الباحث التوجه للقضاء في حالة امتناع الجهة عن توفير المعلومات المطلوبة له، بعد مرور الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة (ت).

دار الإنتاج المرئي والمسموع:

المؤسسة التي تُعنى بإعداد وإنتاج المواد المرئية أو المسموعة أو المرئية- المسموعة، بهدف التوزيع أو العرض أو البث أو غير ذلك.

إعلام الحاسوب:

المجلة الإخبارية، التقريرية، المعلوماتية الجامعة للإعلام: المرئي، والمسموع، والصحافي، وغيرها.

المحكمة:

محكمة العدل العليا.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٣)

وسائل الإعلام بكافة أنواعها حرة، وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وكل فلسطيني له الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية، قولاً، وكتابة، وتصويراً، ورسمًا، في وسائل التعبير والإعلام.

المادة (٤)

- أ- الإعلام والصحافة سلطة رابعة، شعبية مستقلة، تعزز مبدأ حرية الرأي والفكر والتعبير وتبادل المعلومات، لخلق التواصل مع الثقافات الحضارية والإنسانية.
- ب- تمارس وسائل الإعلام مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات، وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، وبما لا يتعارض مع حرية الوصول إلى المعلومات.

المادة (٥)

تشمل حرية الإعلام ما يلي:

- أ- إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.
- ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

المادة (٨)

المعلومة الصحيحة، وإعطاء حق الرد لكل من يتناولهم الصحفي بالمعلومات المقدمة من قبله.

ك- الابتعاد عن استغلال المعلومات حول الحياة الخاصة لأي كان للتشهير بصاحبها أو تشويه سمعته.

المادة (١٠)

يحظر على الصحفي وعلى كل من يعمل في الإعلام ما يلي:

أ- الارتباط بعلاقة عمل مع أية جهة أجنبية، إلا إذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

ب- نشر أخبار عن معلومات أو اجتماعات سرية أو مغلقة على الصحافة أعلن عنها بوضوح تام مسبقاً بموجب قرار قضائي.

ج- نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها، وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن ١٦ عاماً، إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

د- القيام بأي نشاط من شأنه المساومة على نزاهته، والدفاع عن استقلالته تجاه غيره من الصحفيين وأي جهة أخرى تحاول التأثير أو الرقابة على محتوى المعلومات.

هـ- التحيز إلى الدعوات العنصرية أو العصبية، أو تلك التي تمس الأديان، أو تلك التي تدعو إلى الكراهية والتمييز.

و- نشر عبارات التحقير أو القذف أو الذم بحق أي شخصية، سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية.

ز- العمل في جلب الإعلانات أو الحصول على مكافأة خاصة لنشرها، ونشر أي إعلان يحمل أي مادة تحريضية أو يتعارض مع قيم المجتمع ومبادئه العامة، أو مع رسالة الإعلام والصحافة عموماً.

ح- نشر أي مواد إعلانية تضر بالصحة العامة.

المادة (١١)

أ- على المؤسسات والجهات الرسمية والأهلية تسهيل مهمة الإعلاميين والصحفيين والباحثين، بهدف إطلاع الجمهور على برامجها ومشاريعها وسير عملها، وضمان نجاح عمل وسائل الإعلام وفق ما هو وارد في أحكام هذا القانون.

ب- يحق للصحفي البحث بكامل الحرية عن المعلومات والحقائق والوثائق والأخبار والإحصائيات التي تهم

أ- تتعامل وسائل الإعلام أثناء أدائها رسالتها بمهنية، ضمن مبادئ حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة، وتعدّ حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.

ب- يجب ألا تتضمن وسائل الإعلام الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية.

المادة (٩)

على الصحفي وكل من يعمل في الصحافة والإعلام التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها كما تحددها المؤسسات النقابية للإعلاميين، والمعايير الدولية للصحافة، بما في ذلك ما يلي:

أ- احترام حقوق الأفراد وحياتهم الدستورية، وعدم المساس بحياتهم الخاصة.

ب- نقل المعلومة الموثقة بأمانة ودقة، وبذل كل جهد ممكن لضمان أن يتحلّى المحتوى المعلوماتي والتحليلي بأكبر قدر من الدقة الموثقة.

ج- الاستقلالية وعدم التحيز.

د- تقرير أهمية محتوى الأخبار بناء على اعتبارات مهنية، وليس نتيجة أي تأثيرات خارجية.

هـ- الحصول على المعلومات وعرضها دون ترغيب أو ترهيب من أي جهة كانت، والتأكد من عدم تلاعب أي جهة بالمضمون مهما كان نفوذها.

و- الموضوعية وعدم المبالغة عند تغطية الأحداث أو تناول أي مكون من مكونات المجتمع أو شخصياته العامة.

ز- الاستقامة في العمل، وسرد الحقيقة كما هي بأمانة، وتجنب أي تضارب في المصالح، ويكون الصحفي مسؤولاً أمام الجمهور عن ذلك.

ح- التعامل بشرف وأخلاق سامية مع مصادر المعلومات والجمهور والزملاء.

ط- الالتزام بالتحري الصادق والحصول على المعلومات الدقيقة، وبذل الجهد في سبيل تحقيق ذلك قبل نشر المعلومات، والابتعاد قدر الإمكان عن اتهام أي كان بغير سند أو دليل.

ي- كل خطأ يكتشفه الصحفي بعد نشره للمعلومات، يلتزم بالعمل السريع على تصحيحه فور اطلاعه على

المادة (١٤)

يجب أن يتضمن طلب الحصول على رخصة إصدار أو إنشاء وسيلة إعلامية ما يلي:

- أ- اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه.
- ب- اسم وسيلة الإعلام ومكان صدورها أو مقرها الرئيسي.
- ج- مواعيد إصدارها وإنتاجها.
- د- تخصصها.
- هـ- اللغة أو اللغات التي ستصدر بها.
- و- اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل إقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.
- ز- رأس مال وسيلة الإعلام.
- ح- التوقيع على سند تعهد بنكي بما يكفل الأجور والنفقات للعاملين لمدة نصف عام على الأقل، باستثناء الدوريات الأدبية والفنية التي تصدرها الاتحادات والروابط الثقافية والأدبية والفنية.

المادة (١٥)

يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار منتج إعلامي إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير، أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (١٦)

أ- يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبوعة صحافية، أو مطبعة، أو دار للنشر، أو دار للتوزيع، أو دار للدراسات والبحوث، أو دار لقياس الرأي العام، أو مكتب صحافي، أو دار للترجمة، أو مكتب للدعاية والإعلان، أو مؤسسة بث إذاعي أو تلفزيوني، إلى المدير على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الوزير- بناء على تنسيب المدير- أن يصدر قراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون قرار الرفض معللاً وخاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب- تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ)

المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها وتداولها ونشرها أو بثها والتعليق عليها.

ج- يحظر على أي جهة من خارج المؤسسة الإعلامية ممارسة رقابة مباشرة أو غير مباشرة أو أي نشاط هدفه الرقابة أو التدخل في نوع التغطية الصحافية وشكلها قانونياً، ويخضع إنتاج وسائل الإعلام لأحكام هذا القانون فقط.

الفصل الثالث

المبادئ العامة للترخيص

المادة (١٢)

يشترط في مالك وسيلة الإعلام ما يلي:

- أ- أن يكون فلسطيني الجنسية ومقيماً في فلسطين.
- ب- على الفلسطيني غير المقيم في فلسطين الحصول على موافقة وزارة الداخلية إذا كان مالك وسيلة الإعلام فلسطينياً وغير مقيم في فلسطين.
- ج- إذا كان مالك وسيلة الإعلام غير فلسطيني، عليه ضمان شراكة فلسطيني مقيم في فلسطين بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من ملكية الصحيفة أو المطبوعة، بما يخدم تنمية وتطوير المجتمع الفلسطيني.
- د- ألا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (١٣)

تمنح رخصة إنشاء أو إصدار وسيلة إعلام للجهات التالية:

- أ- الصحفي المعترف في هذا القانون، والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فيه.
- ب- الشركة الصحافية التي أسست وسجلت لغايات إصدار المطبوعات الصحافية.
- ج- الحزب السياسي أو الجمعية الأهلية.
- د- وكالة أنباء فلسطينية.
- هـ- وكالة أنباء أجنبية شريطة المعاملة بالمثل، على أن يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفياً فلسطينياً.

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

- أ- إذا لم تصدر المطبوعة الصحافية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة.
- ب- إذا توقفت المطبوعة الصحافية المبينة أدناه عن الصدور دون عذر مشروع:
- المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.
 - المطبوعة الأسبوعية لاثني عشر عدداً متتالية.
 - المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع لأربعة أعداد متتالية.

المادة (٢١)

- يحق للمالك وسيلة الإعلام التنازل عنها لغيره بكاملها أو عن أي جزء منها، على أن تراعى في ذلك الشروط التالية:
- أ- أن يبلغ المتنازل المدير إشعاراً برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لوقوعه.
- ب- أن تتوفر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تسمح له بامتلاك المطبوعة أو أي جزء منها.
- ج- أن يقدم المتنازل له طلباً إلى المدير قبل ٣٠ يوماً من التاريخ المحدد لوقوع التنازل، يبين فيه رغبته في ذلك.
- د- أن يتم التنازل لدى الوزارة وفقاً للإجراءات التي تحددها وزارة الإعلام لهذه الغاية.

الفصل الرابع

إدارة وسيلة الإعلام

المادة (٢٢)

- أ- يجب أن يكون لكل وسيلة إعلام رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:
- أن يكون صحفياً.
 - أن يتقن لغة وسيلة الإعلام التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة، وإذا كانت تصدر أو تبث بأكثر من لغة يجب عليه أن يتقن اللغة الأساسية لوسيلة الإعلام، وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى.
 - ألا يكون مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية أو وسيلة بث مسموع أو مرئي.

من هذه المادة- بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها- بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ج- تُعدّ قائمة على وجه صحيح حتى ولو كانت وضعيتها لا تنطبق على أحكام هذا القانون، المطابع ودور النشر والمكتبات والمطبوعات المعمول بها ووسائل البث الإذاعي والتلفزيوني قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة (١٧)

- أ- يشترط في منح الرخصة لوسيلة الإعلام اليومية ألا يقل رأسمالها المسجل عن خمسة وعشرين ألف دينار.
- ب- يشترط في منح الرخصة لوسيلة الإعلام غير اليومية ألا يقل رأسمالها المسجل عن عشرة آلاف دينار منه.
- ج- تستثنى وسيلة الإعلام التي يرغب أي حزب سياسي في إصدارها من الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة (١٨)

- أ- على وسيلة الإعلام أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهاً من أية دولة أجنبية.
- ب- على كل وسيلة إعلام تريد تلقي الدعم من جهات خارجية غير حكومية أن تتقدم بطلب إلى وزارة الإعلام، وأن تتلقى الموافقة على هذا الدعم قبل الحصول عليه.

المادة (١٩)

على مالك المطبوعة الصحافية أن ينشر في مكان بارز فيها- وبشكل واضح- اسمه، واسم رئيس تحريرها المسؤول، ومكان وتاريخ صدورها، وبدل الاشتراك فيها، واسم المطبعة التي تطبع فيها، وأن يقدم إشعاراً للمدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على مضمون الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع التغيير أو التعديل.

المادة (٢٠)

باستثناء المطبوعات الصحافية التي تصدرها الأحزاب السياسية تُعدّ رخصة إصدار المطبوعة ملغاة حكماً في أي من الحالات التالية:

ووسائل البث المرئي والمسموع، مدير مسؤول يشترط فيه ما يلي:

- أ- أن يكون فلسطينياً.
- ب- ألا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ج- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي يعمل فيه، اكتسبها بعد حصوله على المؤهل العلمي المذكور، إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً لدار النشر أو التوزيع أو لمطبعة أو مكتبة أو دار للترجمة أو مكتب للإعلان والدعاية.
- د- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل، ولديه خبرة مناسبة في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على المؤهل العلمي المذكور، إذا كان سيعين مديراً مسؤولاً للدراسات والبحوث أو لقياس الرأي العام أو المكتب الصحافي أو وسائل البث المرئي والمسموع.

المادة (٢٦)

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مؤسسة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

الفصل الخامس

العلاقة بين وسيلة الإعلام والصحفيين والمجتمع

المادة (٢٧)

- أ- تخضع العلاقة بين العاملين في وسيلة الإعلام لعقد عمل يتضمن: مدة العمل الصحافي ونوعه، مكان العمل، الراتب وملحقاته، والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الأساسية لقانون عقد العمل الفردي، أو مع عقد العمل الجماعي في حال وجوده.
- ب- التأكيد على الضمانات التالية في عقد العمل المبرم بين الطرفين: التأمين الصحي، الضمان الصحافي والتقاعد.
- ج- تطبق أحكام قانون العمل بشأن العلاقة ما بين العاملين في وسيلة الإعلام وأصحابها.

٤. ألا يمارس أية وظيفة أخرى في وسيلة الإعلام التي يعمل رئيس تحرير لها أو في غيرها.

٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٦. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في فلسطين، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك.

٧. ألا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

ب- فيما عدا ما ورد في البنود (٢) و(٥) و(٦) لا تنطبق أحكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير وسيلة إعلام تابعة لحزب سياسي.

المادة (٢٣)

يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما يُنشر أو يبث في وسيلة الإعلام التي يرأس تحريرها، كما يُعدّ مالك وسيلة الإعلام و كاتب المادة الصحفية التي نُشرت فيها الذي نشر فيها أو معد التقارير الإذاعية أو التلفزيونية مسؤولين عما ورد فيها.

المادة (٢٤)

أ- يجب أن يكون لوسيلة الإعلام رئيس تحرير مسؤول عما ينشر أو يبث فيها، ويشترط فيه ما يلي:

- ١. أن يكون فلسطينياً.
- ٢. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تخصصت به المطبوعة أو وسيلة البث، وأن تكون له خبرات في ذلك الموضوع تؤهله للعمل في وسيلة الإعلام باستثناء تلك التابعة لحزب سياسي.

ب- لغير الصحفي الحق في أن يكون رئيس تحرير مسؤولاً لمطبوعة متخصصة أو وسيلة بث تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.

المادة (٢٥)

يجب أن يكون لكل من دار النشر، ودار الدراسات والبحوث، ودار قياس الرأي العام، والمكتب الصحافي، ودار الترجمة، ومكتب الدعاية والإعلان، والمطبعة، ودار التوزيع، والمكتبة،

المادة (٢٨)

إذا نشرت وسيلة الإعلام خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة؛ يحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد، في المكان نفسه الذي نُشرت فيه المادة الصحفية وبحجم الخط نفسه ونوعه في المطبوعة الصحفية.

المادة (٢٩)

إذا نشرت وسيلة الإعلام خبراً غير صحيح أو مادة إعلامية تتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يردده من الجهة المعنية، في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح، وفي المكان نفسه الذي نُشرت فيه المادة الصحفية وبحجم الخط نفسه ونوعه في المطبوعة الصحفية.

المادة (٣٠)

تطبق أحكام المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون على أي (المطبوعات) تصدر خارج فلسطين وتوزع داخلها.

المادة (٣١)

لرئيس التحرير المسؤول عن وسيلة الإعلام أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يردده بمقتضى أحكام المادتين (٢٨ و٢٩) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت وسيلة الإعلام قد صححت الخبر أو (المادة الإعلامية) قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.

ب- إذا كان الرد أو التصحيح موقِعاً بإمضاء مستعار، أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المرادود عليه.

ج- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام، أو منافياً للأداب العامة.

د- إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل من تاريخ نشر الخبر أو المقال المرادود عليه، إلا إذا كان هناك عذر مقنع.

المادة (٣٢)

يدون في كل مطبوعة اسم رئيس التحرير المسؤول والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعتها.

المادة (٣٣)

لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحافية سبق أن صدرت ثم توقفت عن الصدور اسماً لمطبوعة صحافية جديدة أو وسيلة بث مسموع أو مرئي، إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل على توقفها، أو إذا تنازل أصحاب العلاقة أو ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (٣٤)

لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر أو يبث أي مقال لأي شخص باسم مستعار، إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

الفصل السادس

أحكام خاصة بالمطابع ودور التوزيع

المادة (٣٥)

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول التقيد بما يلي:

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها، وأسماء أصحابها، وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ب- أن يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته، وذلك قبل توزيعها.

المادة (٣٦)

على كل من يريد أن يستورد أي مطبوعة دورية من الخارج إشعار وزارة الإعلام قبل ذلك بأسبوعين كحد أدنى.

المادة (٣٧)

على دار التوزيع أو كل من يريد أن يستورد مطبوعات دورية من مجلات وصحف وما شابهها الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام بذلك ولمرة واحدة.

المادة (٣٨)

على كل من يريد أن يبيع صحفًا أو كتبًا أو مجلات أو صورًا أو رسوماتًا أو غيرها من المطبوعات أن يحصل على رخصة من وزارة الإعلام، تُعطى بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه، وكنيته، ومهنته، وعمره، ومحل إقامته، ويُرفق بهذا البيان صورةً عن الهوية وصورتين شخصيتين.

الفصل السابع

المحظورات

المادة (٣٩)

يحظر على وسيلة الإعلام أن تنشر ما يلي:

- أ- المقالات أو البرامج أو المواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب.
- ب- المقالات أو البرامج التي من شأنها التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع.
- ج- وقائع الجلسات السرية للمجلس الوطني ومجلس وزراء السلطة.
- د- المقالات أو الأخبار أو البرامج التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.
- هـ- المقالات أو الأخبار أو البرامج التي من شأنها الإساءة لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية أو الإضرار بسمعتهم.

و- الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والبرامج والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.

ز- الإعلانات التي تروج الأدوية والمستحضرات الطبية والسجائر وما في حكمها، إلا إذا أُجيز نشرها مسبقًا من قبل وزارة الصحة.

ح- يمنع إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (٤٠)

لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظورة استيرادها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي.

المادة (٤١)

يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن ١٦ عامًا، إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

المادة (٤٢)

إذا نشرت أي مطبوعة أو وسيلة بث تحقيقات صحافية أو أخبارًا تعود لأي فرد أو جهة مقابل أجر، يترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصریحة إلى أنها مادة إعلانية.

المادة (٤٣)

يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول أن يطبع أي مطبوعة كان قد منع طبوعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها، أو طبع مطبوعة غير مرخص بإصدارها أو حظر نشرها.

المادة (٤٤)

يحظر على أي جهة من خارج المؤسسة الصحافية ممارسة رقابة مباشرة أو غير مباشرة على المؤسسة الصحافية أو إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها، أو ممارسة أي نشاط بهدف الرقابة أو التدخل في شكل التغطية الصحافية، وتخضع المطبوعات ووسائل الإعلام لأحكام هذا القانون وقرارات القضاء فقط.

الفصل الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة (٤٥)

أ- تقوم محكمة العدل العليا بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافًا لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقًا للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها.

ب- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية والنشر والبث المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول عن وسيلة الإعلام وعلى كاتب المادة الإعلامية أو معد البرنامج كفاعلين أصليين، ويكون مالك وسيلة الإعلام مسؤولًا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

ب- تحكم المحكمة باسترداد أي مبلغ غير مشروع دفع للمحكوم عليهم أو لغيرهم بخصوص هذه القضية (أو المخالفة) وذلك لصالح الخزينة.

المادة (٤٩)

كل مخالفة لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار، أما إذا كان صاحب المطبعة شخصاً اعتبارياً فيعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

المادة (٥٠)

كل من يخالف أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى منصوص عليها يجوز للسلطة المختصة بقرار إداري ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم.

المادة (٥١)

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص لعقوبة عليها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على ألف دينار.

المادة (٥٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويبدأ العمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نفقات المحاكمة، ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة.

ج- تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له، وإذا لم يكن مؤلف المطبوعة أو الناشر معروفاً يُلاحق مالك المطبعة، وينطبق الأمر ذاته على وسيلة البث الإذاعي والمرئي.

د- يُعدّ أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ووسائل البث الإذاعي والتلفزيوني مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات والنشر والبث التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

المادة (٤٦)

أ- للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجاناً أو نشر خلاصة عنه، في أول عدد من المطبوعة الدورية يصدر بعد تبليغ الحكم، وفي المكان نفسه الذي نُشرت فيه المادة الصحفية موضوع الشكوى وبحجم الخط نفسه ونوعه. وللمحكمة إذا رأت ضرورة أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين أخريين على نفقة المحكوم عليه، أو نشره في وسيلة البث الإذاعي أو التلفزيوني في ذات البرنامج وفي أول عرض له بعد تبليغ الحكم.

ب- إذا خالف المحكوم عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تزيد على ألف وخمسمائة دينار، ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.

المادة (٤٧)

إذا خالف رئيس التحرير المسؤول عن وسيلة الإعلام أحكام أي من المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وذلك بناء على شكوى المتضرر.

المادة (٤٨)

أ- كل من يخالف أحكام المادة (١٨) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار.

الفصل الثالث: التشريعات ومشاريع القوانين المتعلقة بإنشاء وتشغيل الهيئات التنظيمية لوسائل الإعلام الفلسطينية

القانون رقم (١٧) بشأن نقابة الصحفيين (١٩٥٢)^{١٠}

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تؤلف نقابة للصحفيين في المملكة الأردنية الهاشمية مركزها عمان ويكون لها فرع في القدس، ولا يكون عضواً فيها إلا من كان مسجلاً في سجل النقابة.

المادة (٣)

أغراض النقابة وأهدافها:

١. العمل على صيانة حقوق الصحفيين وتحسين أحوالهم وتحديد واجباتهم.
٢. تنظيم علاقات الصحافة مع الحكومة والجمهور.
٣. تمكين عرى الروابط وتوثيقها بين الصحفيين.
٤. تنظيم علاقات ودية بين نقابة الصحفيين في المملكة ونقابات الصحفيين في البلاد العربية والأجنبية.
٥. تنظيم طريقة الانتساب إلى مهنة الصحافة ووضع القواعد الصحيحة لمزاولة المهنة الصحفية.
٦. معاقبة الخارجين على مبادئ المهنة ونظام النقابة الداخلي والعادات المرعية فيها.
٧. حرية الصحافة مقدسة ومن واجب النقابة الدفاع عنها.
٨. لا تتصدى النقابة لحرية أحد من أعضائها في آرائه السياسية.

المادة (٤)

يحظر على النقابة الاشتغال بأي عمل خارج عن أغراض النقابة المبينة في المادة السابقة.

المادة (٥)

تعتبر النقابة شخصاً معنوياً أردنياً وتكون هيئته اللتان تباشران عمله هما الجمعية العمومية ومجلس النقابة.

المادة (٦)

الجمعية العمومية: تتألف الجمعية العمومية من جميع الصحفيين المسجلة أسماؤهم في سجل النقابة.

المادة (٧)

تلتئم الجمعية العمومية للنقابة في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ثم تلتئم بصورة عادية في شهر كانون الثاني من كل سنة، وتلتئم بصورة غير عادية بناءً على طلب يقدمه ثلث الصحفيين المسجلين في سجل النقابة أو بناءً على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين.

المادة (٨)

يدعو النقيب أو نائبه إلى اجتماعات الهيئة العمومية للنقابة بكتب شخصية وإعلان ينشر في الصحف المحلية، أما الاجتماع الأول المشار إليه في المادة السابقة فتدعو إليه هيئة تحضيرية مؤلفة من ثلاثة صحفيين من صحفيي العاصمة ويشترك فيه جميع الصحفيين المدعويين ولو لم يكونوا قد سددوا رسم الاشتراك السنوي المبحوث عنه في المادة التالية.

^{١٠} هذا القانون كان نافذاً لدى السلطات الأردنية ولا يزال نافذاً الى الآن بسبب غياب قانون فلسطيني.

المادة (٩)

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للصحفيين المسجلين الذين سددوا رسم الاشتراك السنوي قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (١٠)

يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حالة غيابه أو تعذر حضوره نائبه فأمين السر فأكبر الأعضاء سناً. أما الاجتماع التمهيدي الذي يلتزم لانتخاب مجلس النقابة الأول فيرأسه أكبر أعضاء اللجنة التحضيرية سناً.

المادة (١١)

يتم النصاب القانوني في الجمعية العمومية بحضور أكثرية الأعضاء المسجلين، وإذا لم يتم النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً ويبلغ جميع الأعضاء موعد الجلسة التالية بإعلان ينشر في الصحف. ويعتبر في هذه الحالة الأخيرة الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحضور وتصدر القرارات بالأكثرية. أما الاجتماع التمهيدي فيتم النصاب القانوني فيه بحضور ما لا يقل عن عشرين صحفياً من الذين دعيتهم الهيئة التحضيرية لحضور الاجتماع وانتخاب مجلس النقابة الأول.

المادة (١٢)

تكون للجمعية العمومية الاختصاصات الآتية:

١. انتخاب مجلس النقابة.
٢. الاستماع إلى تقرير مجلس النقابة عن أعماله الإدارية ومناقشته وإبداء الرأي في الميزانية السنوية التي يعرضها المجلس عليها.
٣. مراجعة حسابات السنة المنصرمة والتصديق عليها.
٤. بحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس أو التي تدرج في جدول الأعمال بناءً على طلب يرفعه عشرة من الأعضاء على الأقل ويقدم هذا الطلب إلى المجلس قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.
٥. تعيين رسوم النقابة.
٦. الموافقة على الأنظمة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة.

المادة (١٣)

مجلس النقابة: يتألف مجلس النقابة من نقيب وعشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السري لمدة سنة واحدة. وينتخب النقيب أولاً ثم ينتخب الأعضاء العشرة وينتخب المجلس بعد ذلك بقية هيئة المكتب من بين أعضائه ويجب أن يكون خمسة من هؤلاء الأعضاء من أصحاب المؤسسات الصحفية في المملكة من ممثليهم الرسميين والخمسة الآخرون من رؤساء التحرير والمحريين ومراسلي وكالات الأنباء على أن لا يكونوا من أصحاب المؤسسات الصحفية أو ممثليهم الرسميين.

تتألف هيئة المكتب من النقيب ونائبه وأمين السر ومساعدته وأمين الصندوق ومساعدته ويجب أن يكون توزيع هذه الوظائف بالتساوي بين أصحاب الصحف والمحريين.

المادة (١٤)

تعني جملة المؤسسة الصحفية حيثما وردت في هذا القانون الجريدة اليومية أو المؤسسة الأسبوعية أو المجلة الأسبوعية أو الشهرية أو وكالة أنباء تصدر نشرات يومية إخبارية في المملكة وتستثنى من ذلك المجلات المهنية والمدرسية.

المادة (١٥)

يرأس النقيب الجمعية العمومية وجلسات مجلس النقابة ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع مع أمين السر المحاضر ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع على جميع المكاتبات والأوراق الخاصة ويمثل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية، ويوقع مع أمين الصندوق أو مساعده القرارات المالية.

المادة (١٦)

لا يجوز للنقيب أن يجمع بين نقابة الصحفيين ورئاسة أية نقابة أو جمعية أخرى.

المادة (١٧)

ينعقد مجلس النقابة مرة في كل شهر على الأقل بدعوى من النقيب أو نائبه ويجتمع أيضاً كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من النقيب أو نائبه أو إذا طلب الاجتماع ثلث أعضائه كتابة وتكون إجراءات المجلس صحيحة إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (١٨)

الصحفية القائمة بين أعضاء النقابة. ويعين المجلس لهذا الغرض لجنة ثلاثية عضوان منه يمثلان طرفي النزاع والثالث يكون محايداً ويعهد إلى هذه اللجنة بالتحقيق في وجوه الخلاف وتقديم تقرير عنها إلى المجلس يتضمن توصياتها ويكون المجلس حكماً ومفوضاً بالصلح.

في حالة غياب النقيب أو تعذر حضوره يحل محله في اختصاصاته نائبه فأمين السر فأكبر الأعضاء سناً.

المادة (١٩)

المادة (٢٢)

ليس لأي عضو في النقابة أن يقدم شكوى ضد زميل له أو أن يرفع الأمر إلى القضاء في شكوى تتصل بالمهنة إلا بعد إبلاغ الأمر إلى المجلس للسير في التحكيم والصلح المشار إليهما في المادة السابقة.

١. إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو الاستقالة أو بأي سبب آخر يصبح نائب النقيب نقيباً مكانه حتى يحين موعد الانتخابات العامة التالي.

٢. إذا خلا مركز أحد أعضاء هيئة المكتب بالوفاة أو الاستقالة أو بأي سبب آخر يعين المجلس عضواً آخر بدلاً عنه.

٣. من تخلف من أعضاء النقابة ثلاث جلسات متوالية من اجتماعات المجلس بدون سبب معقول يقبل به أكثرية أعضاء المجلس يعتبر مستقياً ويحل محله من نال أكبر عدد من الأصوات بعد الفائزين في الانتخابات السابقة وتطبق هذه المادة على جميع حالات فقدان عضو مجلس النقابة لعضويته.

٤. يبلغ العضو الذي يقرر مجلس النقابة اعتباره مستقياً بسبب تغييره عن حضور الجلسات قرار المجلس وله حق الاعتراض عليه إلى اللجنة الاستئنافية المشار إليها في المادة (٢٧) من هذا القانون خلال المدة المعينة في المادة (٣٤) من ذات القانون.

المادة (٢٣)

١. يشرف أمين الصندوق على تحصيل الاشتراكات من الأعضاء ومطالب النقابة وتسديد ديونها وإيداع أموالها في البنك الذي يعينه المجلس وتسحب الأموال بموجب شيكات يوقعها أمين الصندوق مع النقيب أو نائبه.

٢. لا يجوز لأمين الصندوق أن يصرف أي مبلغ يتجاوز خمسة دنانير إلا بقرار من مجلس النقابة.

المادة (٢٤)

يضع مجلس النقابة لائحة بالقواعد المنظمة لشروط مزاوله المهنة وأية قواعد أخرى من شأنها تأمين الأغراض المبحوث عنها في المادة (٣) من هذا القانون.

المادة (٢٠)

اختصاصات مجلس النقابة:

١. تمثيل النقابة والدود عن حقوقها ومصالحها وكرامتها.
٢. إعداد النظام الداخلي.
٣. وضع وتدوين القواعد الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة وبيان العادات المرعية في شؤونها.
٤. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
٥. إدارة أموال النقابة والإشراف على حساباتها وإعداد الميزانية السنوية.
٦. تسجيل الأعضاء المشتركين وإرسال جدول بالأسماء إلى وزارة الداخلية.

المادة (٢٥)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

١. أن يكون أردنياً.
٢. أن يكون عربياً غير أردني مارس المهنة الصحفية في المملكة الأردنية مدة ثلاث سنوات متوالية قبل صدور هذا القانون ولا يزال يمارسها عند صدوره.
٣. أن يكون عربياً غير أردني مسجلاً في نقابة صحافة بلاده شرط المعاملة بالمثل.
٤. أن يكون مالكاً لمؤسسة صحفية أو ممثلاً أو مديراً لصحيفة أو لوكالة أخبار أو رئيس تحريراً أو محرراً في أية مؤسسة صحفية أو مخبراً محلياً فيها أو مراسلاً لها مدة لا تقل عن سنتين.
٥. أن لا تقل سنه عن ٢١ سنة.

المادة (٢١)

يختص مجلس النقابة بالإضافة إلى اختصاصاته المبينة في المادة السابقة بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة المهنة

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

٦. أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة أخلاقية يعاقب عليها بالحبس.

المادة (٣١)

تقام الدعوى التأديبية على إحدى الصور التالية:

١. بناءً على طلب وزارة الداخلية أو مراقبة المطبوعات.
٢. بناءً على طلب شكوى خطية يتقدم بها أحد الصحفيين.
٣. بناءً على شكوى خطية يتقدم بها أحد الناس.
٤. بناءً على طلب النقيب عندما ينسب إلى أحد الصحفيين تصرف لا يتفق وواجبات الصحفي.

المادة (٣٢)

١. يدعى الصحفي للمثول أمام مجلس النقابة بوصفه مجلساً تأديبياً ويبلغ خطياً الأعمال المنسوبة إليه وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن أسبوع وعليه أن يحضر الجلسة بنفسه وله أن يستعين بمحام للدفاع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل إذا لم يكن الصحفي المشكوك منه حاضراً في الجلسة. وتعقد جلسات المجلس التأديبي بصورة سرية.

٢. بعد المحاكمة يفهم النقيب قرار المجلس الذي يصدر وهو إما أن يتضمن براءة المشكوك منه وإما مسؤوليته المسلكية وفي هذه الحالة يحكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

أ- تنبه الصحفي إلى النظام بكتاب يرسل إليه إذا كان العمل المنسوب إليه مما لا يمس الأخلاق وشرف المهنة.

ب- التوبيخ أمام المجلس.

ج- الإنذار.

د- الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

هـ- شطب الاسم من سجل النقابة.

المادة (٣٣)

القرارات التأديبية الغيابية قابلة للاعتراض خلال خمسة أيام تبدأ من ثاني يوم التبليغ.

المادة (٣٤)

القرارات التأديبية الوجيهية التي تتضمن التوقيف عن العمل مؤقتاً أو شطب الاسم يجوز استئنافها إلى اللجنة

المادة (٢٦)

يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة مصحوباً بالسندات وللمجلس أن يقرر قيد الاسم في السجل إذا تبين له أن مقدم الطلب تتوفر فيه الشروط المطلوب توفرها في طالب القيد. وإذا رفض الطلب يبلغ قرار الرفض إلى الطالب الذي له في هذه الحالة أن يستأنف ذلك القرار إلى اللجنة الاستئنافية المذكورة في المادة التالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وتصدر هذه اللجنة قراراً مسبباً يكون نهائياً.

المادة (٢٧)

تؤلف اللجنة الاستئنافية من رئيس محكمة الاستئناف في عمان رئيساً وأحد قضاة محكمة الاستئناف يعينه كل سنة وزير العدالة ومن النائب العام أو مساعده وعضو يعينه كل سنة وزير الداخلية ونقيب الصحفيين أو نائبه ومن ينتدبه مجلس النقابة أعضاء للفصل في الاستئناف المرفوعة ضد قرارات المجلس.

ويشترط في ذلك أن لا يكون النقيب نائبه في اللجنة قد اشترك في إصدار القرار المطعون فيه.

المادة (٢٨)

لأعضاء النقابة وحدهم الحق في حمل لقب (صحفي) ومزاولة المهنة الصحفية في المملكة باستثناء المراسلين الأجانب الذين يفدون إلى البلاد لأعمال صحفية مؤقتة.

المادة (٢٩)

لأعضاء النقابة وحدهم حق الانتفاع بالمزايا والمنح التي تمنحها السلطات العامة نقصد تسهيل مزاولة المهنة كتذاكر السفر والانتقال والتسهيلات الخاصة بأعمال البريد والتلغراف والتلفون والسكك الحديدية.

المادة (٣٠)

السلطة التأديبية: إن مجلس النقابة هو صاحب الصلاحية في تأديب الصحفيين ومحاكمتهم على تصرفاتهم المسلكية وذلك عند إخلالهم بواجبات المهنة أو عند سلوك الصحفي سلوكاً شائناً يمس شرف المهنة التي ينتمي إليها أو يسيء إلى كرامتها.

أسمائهم من السجل أن يطلبوا من اللجنة الاستثنائية إعادة قيدهم فيه وفقاً لأحكام المادتين (٣٤ و ٣٥) من هذا القانون.

المادة (٤١)

إذا خالف مجلس النقابة الغايات التي من أجلها الفت النقابة جاز لوزير الداخلية أن يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء الذي له أن يصدر قراراً بحل مجلس النقابة ويعهد إلى اللجنة الاستثنائية بدعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخاب مجلس جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وإلى أن ينتخب المجلس الجديد فإن على اللجنة الاستثنائية المحافظة على أموال النقابة وتصريف أعمالها على أن ينضم إليها عضو صحفي يعينه وزير الداخلية.

المادة (٤٢)

يلغى من نصوص القوانين السابقة أردنية كانت أم فلسطينية كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٤٣)

رئيس الوزراء ووزير الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٩ ديسمبر / كانون أول / ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات

وزير العدلية

روحي عبد الهادي

سليمان عبد الرزاق طوقان

سعيد المفتي

وزير الداخلية

إبراهيم هاشم

رئيس الوزراء

توفيق أبو الهدى

الاستثنائية المنصوص عنها في المادة (٢٧) من هذا القانون وذلك ممن يتعلق بهم قرار المجلس خلال عشرة أيام تلي تاريخ تفهيم الحكم الوجيه أو تبليغ الحكم الغيابي إذا لم يقع عليه اعتراض.

المادة (٣٥)

يجوز استئناف قرارات المجلس التأديبي من قبل مراقبي المطبوعات في جميع الأحوال حتى ولو لم يصدر قراراً بالتأديب أو كانت العقوبة تنبئها أو تكديراً وذلك في مدة عشرة أيام تلي تاريخ تبليغ قرار المجلس إليه.

المادة (٣٦)

تكون قرارات مجلس النقابة التي يصدرها كمجلس تأديبي قابلة للتنفيذ بعد اكتسابها الدرجة القطعية وقرارات اللجنة الاستثنائية قابلة للتنفيذ فور صدورها ويعود التنفيذ لمراقبي المطبوعات.

المادة (٣٧)

تكون الرسوم التي تستوفى من الصحفيين بموجب هذا القانون تابعة إلى موازنة النقابة ويعود أمر تحديدها إلى الجمعية العمومية واستيفائها إلى مجلس النقابة كما سيعين ذلك في النظام الداخلي الذي سيوضع بعد إقرار هذا القانون.

المادة (٣٨)

لنقابة الصحفيين أن تضع من وقت إلى آخر بموافقة وزير الداخلية أنظمة لتنظيم شؤون النقابة وتأمين الغاية من هذا القانون.

المادة (٣٩)

كل عضو في النقابة يفقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون تسقط عنه عضوية النقابة كما يفقد حق العضوية من رفض تسديد الاشتراك من الأعضاء إذا مضى ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليه بالدفع وذلك بقرار من أكثرية مجلس النقابة.

المادة (٤٠)

العضو الذي صدر قرار بوقفه عن العمل أو شطبه من سجل النقابة يفقد جميع المزايا والمنح المبينة في المادة (٢٩) من هذا القانون. لكن يجوز للأعضاء الذين قرر المجلس شطب

مشروع قانون وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) لسنة (٢٠١٠) ١١

الرئيس:
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية - رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
السلطة:
السلطة الوطنية الفلسطينية.
المنظمة:
منظمة التحرير الفلسطينية
اللجنة:
اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
الوزارة:
وزارة المالية
الوزير:
وزير المالية
الوكالة:
وكالة الأنباء الفلسطينية وتعرف بوكالة " وفا "
المجلس:
مجلس إدارة الوكالة المؤلفة وفقا لأحكام هذا القانون.
رئيس المجلس:
رئيس مجلس إدارة الوكالة ومديرها العام.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
لاسيما المادة ٤٣ منه،
وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم ٩ لسنة ١٩٩٥،
وعلى قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة رقم ٧ لسنة ١٩٩٨،
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم ١٥ لسنة
٢٠٠٤،
وعلى قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير
الفلسطينية - رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٢٩
لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قرار إنشاء الوكالة الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٧٢
الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا،
ولغايات المصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي،

الفصل الأول

التعريفات

مادة (١)

يكون للعبارات والكلمات التالية حيثما وردت المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

١١ تمت مناقشة مشروع القانون هذا في صيف ٢٠١٠ من قبل ممثلي
قطاع الإعلام وأكاديميين ومراكز أبحاث بغية تقديمه إلى مكتب
الرئيس لاعتماده كقرار بقانون.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٢)

يسري هذا القانون على وكالة الأنباء الفلسطينية " وفا "
وعلى أي فرع من فروعها أو المكاتب التابعة لها حيثما
وجدت، وعلى جميع العاملين فيها.

مادة (٣)

الفصل الثالث

أهداف وصلاحيات الوكالة

يهدف هذا القانون إلى:

١. تنظيم عمل الوكالة بما يحقق غاياتها.
٢. تطوير عمل الوكالة كماً ونوعاً.
٣. رفع كفاءة العاملين في الوكالة وتنظيم عملهم.
٤. تنظيم آلية انتقال الخبر الصحفي وبما ينسجم مع قوانين حماية الملكية الفكرية السارية.
٥. حماية الوكالة ورسالتها بما يتماشى مع الأهداف التي أنشئت لأجلها.

مادة (٤)

١. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون وكالة تسمى " وكالة الأنباء الفلسطينية"، وتعرف بوكالة " وفا".
٢. تتمتع الوكالة بالشخصية الاعتبارية والإستقلال المالي والإداري، ولها في سبيل ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بكافة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها.

مادة (٥)

١. تتبع الوكالة لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتخضع لإشرافه ورقابته.
٢. يكون مقر الوكالة في القدس ويجوز لها أن تنشئ مقراً مؤقتاً في أي مكان تراه مناسباً.
٣. يجوز للوكالة فتح فروع ومكاتب داخل أراضي السلطة وخارجها، كلما اقتضى الأمر، كما يجوز لها انتداب فرق العمل المؤقتة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٨)

١. للوكالة في سبيل تحقيق أهدافها وغاياتها ممارسة المهام والصلاحيات التالية:
١. جمع الأنباء وإنتاج المعلومات والدراسات وإجراء التحقيقات وبنثها وتوزيعها وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. العمل على تطوير وخلق كادر صحفي ومهني لتحقيق أهداف وتوجهات الوكالة.
٣. المساهمة في تحقيق سياسات الدولة العامة بما ينسجم مع المصالح الفلسطينية العليا.
٤. تبادل المعلومات والأخبار مع وكالات الأنباء المحلية والعربية والعالمية في الإطار المهني تحقيقاً لأهداف الوكالة.
٥. تطوير عمل مركز المعلومات الوطني بما يخدم أهداف الوكالة.
٦. تأسيس وتطوير خدمة الوسائط المتعددة وأي خدمات ضرورية أخرى.
٧. العمل على تطوير وتأهيل الكوادر المهنية في الوكالة.

مادة (٦)

١. يجوز للوكالة انتداب مراسل أو أكثر للعمل في المناطق التي لا تدعو الحاجة فيها إلى افتتاح مكتب أو فرع للوكالة.
٢. لغايات تطبيق الفقرة الأولى يحدد بنظام مدة انتداب المراسل ومكافآته وإجازاته وأية مستحقات أخرى.

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

٨. إعداد الدراسات والأبحاث والنشرات المتخصصة الدورية وغير الدورية، واسعة أو محدودة الانتشار.
٩. العمل على تعزيز الموارد المالية للوكالة وتنميتها من خلال تقديم وتسويق وبيع الخدمات الإخبارية والمصورة والفنية والتدريبية.
١٠. استيفاء بدل الخدمات والاشتراكات وأية أجور أو عوائد أخرى من المستفيدين من خدمات الوكالة.
- ز - مدير عام الشؤون الإدارية والمالية.
- ح - مدير عام مركز المعلومات.
- ط - مدير عام الوسائط المتعددة.
٢. يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس مجلس الإدارة.
٣. لرئيس المجلس، أو بناء على طلب مقدم من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، دعوة احد المسؤولين أو الخبراء لحضور اجتماعات المجلس ومناقشاته دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل الرابع

تنظيم الوكالة

مادة (٩)

١. يتشكل الهيكل الإداري العام في الوكالة مما يلي:

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهداف وغايات الوكالة ممارسة المهام والصلاحيات التالية:

١. إدارة شؤون الوكالة ورسم السياسات العامة، ووضع الإستراتيجية الخاصة بها، والمصادقة على البرامج والخطط اللازمة لسير عملها.
٢. إقرار الهيكل الإداري والتنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف الخاص بالوكالة وتعديله وتحديد الاختصاصات التفصيلية للقطاعات والإدارات العامة والدوائر والأقسام ورفع مجلس الوزراء لإقراره.
٣. إقرار النظام المالي لموظفي الوكالة والمتعاقدين معها بشكل دائم أو مؤقت وإجراء التعديلات اللازمة عليه كلما اقتضى الأمر، ورفع مجلس الوزراء للمصادقة عليه.
٤. إعداد وإقرار مشروع الميزانية السنوية للوكالة بالتنسيق مع دائرة الموازنه العامة في وزارة المالية ورفع مجلس الوزراء.
٥. وضع الأسس والمعايير الخاصة بتقييم الأداء في الوكالة.

أ - مجلس الإدارة.

ب - مكتب رئيس مجلس الإدارة ويتكون من عدد من الوحدات.

ج - قطاع الأنباء ويضم عددا من الإدارات العامة.

د - قطاع المعلومات ويضم عددا من الإدارات العامة.

هـ - قطاع الخدمات المساندة ويضم عددا من الإدارات العامة.

٢. تتكون الإدارات العامة من عدد من الدوائر التي تنقسم بدورها إلى أقسام وشعب.

٣. تنظم الهيكلية والتشكيلات الإدارية للوكالة مع بيان صلاحيات واختصاصات كل منها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الإدارة.

مادة (١٠)

١. يتولى إدارة الوكالة، مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء على النحو الآتي:

أ - رئيس مجلس الإدارة رئيسا للوكالة، وهو مديرها العام ويعين بقرار من الرئيس.

ب - رئيس قطاع الأنباء.

ج - رئيس قطاع المعلومات.

د - رئيس قطاع الخدمات المساندة.

هـ - رئيس التحرير.

و - مدير عام التصوير المركزي.

٦. إقرار التقرير الإداري والمالي السنوي ورفع لكل من رئيس السلطة ومجلس الوزراء.

٧. إقرار برنامج عمل الوكالة محليا وعربيا ودوليا.

٨. تحديد مقدار الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات والعمولات التي تتقاضاها الوكالة عن بيع خدماتها، ووضع المعايير الخاصة للإعفاء من هذه الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات.

٩. وضع قواعد وأسس جمع الأخبار وتوزيعها والتعليق عليها وتحريرها والتحقيقات والأنباء المصورة وغيرها من مواد بحسب مقتضيات عمل الوكالة.

مادة (١٦)

١٠. تشكيل أية لجان يراها المجلس لممارسة مهامه.
 ١١. تنظيم محاضر الاجتماعات وأرشفتها وتوثيقها في سجل خاص.
 ١٢. القيام بأية أعمال أو تصرفات أخرى من شأنها تحقيق أهداف الوكالة.
- مادة (١٢)

١. بدعوة من رئيس المجلس يعقد المجلس اجتماعاته العادية بصورة دورية مرة في الشهر على الأقل.
 ٢. يرسل رئيس المجلس الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال قبل موعد انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.
- مادة (١٧)

١. يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية:
 - أ- دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
 - ب- يعتبر رئيس المجلس رئيسا للوكالة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات.
 - ج- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - د- حضور اللقاءات أو المحافل الدولية ذات العلاقة بعمل الوكالة.
 - هـ- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

مادة (١٣)

١. لرئيس المجلس أو بناء على طلب مقدم من ثلثي أعضائه وكلما دعت الحاجة الى ذلك عقد اجتماع غير عادي.
 ٢. يدعو رئيس المجلس إلى الاجتماع غير العادي خلال يومين من تاريخ استلام الطلب.
- مادة (١٤)
١. يكون اجتماع المجلس قانونيا بحضور ثلثي أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس، أو من ينيبه.
 ٢. يعلن رئيس المجلس عن تأجيل الجلسة في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماع العادي لأي سبب كان، على أن تعقد جلسة ثانية خلال أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى وتكون قانونية بمن حضر.
 ٣. تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

مادة (١٨)

١. يكون رئيس المجلس مديرا عاما للوكالة.
٢. يمارس رئيس المجلس بصفته مديرا عاما للوكالة المهام والصلاحيات التالية:
 - أ- متابعة تنفيذ إستراتيجية الوكالة وسياستها العامة، وبما ينسجم مع الخطط والبرامج التنموية للوكالة.
 - ب- إعداد الميزانية السنوية للوكالة ورفعها للمجلس لإقرارها.
 - ج- إعداد جدول تشكيلات الوظائف والهيكل التنظيمي في الوكالة ورفعها إلى المجلس لإقراره.
 - د- إدارة شؤون الوكالة المالية والإدارية والفنية ومتابعة تنفيذها والتنسيق بين القطاعات المختلفة في ضوء أهداف الوكالة.

مادة (١٥)

١. يتولى رئيس المجلس إدارة اجتماعات المجلس.
٢. ينتدب رئيس المجلس في حال غيابه احد رؤساء القطاعات ليرأس الاجتماع نيابة عنه، على أن يكون الانتداب خطيا، وله ممارسة كافة الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها رئيس المجلس.
٣. يحل نواب رؤساء القطاعات في حضور اجتماعات المجلس مكان رؤساء القطاعات في حال غيابهم.

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

ج- إذا صدر عليه حكم من محكمة بإعتباره فاقدا لأهليته القانونية.

٣. يتم تعيين عضوا في المكان الشاغر بذات الشروط والإجراءات التي يتم بها التعيين في عضوية المجلس.

الفصل الخامس

التنظيم المالي للوكالة

مادة (٢٠)

١. يخضع موظفو الوكالة لنظام مالي وإداري خاص بهم يصدر عن مجلس الوزراء وبتنسيق من المجلس يحدد فيه سلم الرواتب والعلاوات والمكافآت والترقيات وأية مستحقات أخرى للموظفين.

٢. يراعى في سلم الرواتب أصحاب المهن الإبداعية مع منحهم الحوافز والامتيازات التي تقتضيها طبيعة عملهم.

٣. يمنح مراسلو الوكالة في الخارج ذات الامتيازات التي تعطى للموظفين الإداريين في السفارات الفلسطينية من حيث غلاء المعيشة والعلاوات والامتيازات.

مادة (٢١)

تتكون الموارد المالية للوكالة مما يلي:

١. ما تخصصه السلطة من إعتمادات مالية للوكالة في الموازنه العامة.

٢. بدلات الأجور أو الاشتراكات أو البدلات التي تتقاضها لقاء الخدمات التي تقدمها وأية عوائد أخرى متأتية لها من موجوداتها أو أنشطتها.

٣. التبرعات والهبات والمنح والمساعدات التي تحصل عليها الوكالة.

٤. عوائد استثمار الوكالة لأعمالها من الصور الثابتة والمتحركة والأخبار.

٥. أية موارد أخرى يتم اعتمادها من المجلس.

مادة (٢٢)

تدخل جميع موارد الوكالة في حساب الخزينة العامة الموحد، على أن تخصص نسبة من الإيرادات لا تقل عن ٥٠٪ لحساب مشاريع التطوير والتدريب في الوكالة.

هـ- إعداد أسس ومعايير جمع الأخبار وتحريرها وتحليلها والتعليق عليها وبنها ورفعها للمجلس لإقرارها.

و- الإشراف على موظفي ومستخدمي الوكالة وإدارة شؤونهم.

ز- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ح- إعداد الخطط والبرامج الخاصة بأعمال الوكالة ورفعها للمجلس.

ط- تقديم التقارير التي يتطلبها المجلس عن أعمال الوكالة وأنشطتها المختلفة واقتراح سبل تطويرها.

ي- إصدار قرارات الإيفاد الخاصة بالمهام الرسمية أو المؤقتة للصحفيين والمصورين من العاملين في الوكالة داخل أراضي السلطة أو خارجها.

ك- تطوير أساليب عمل الوكالة بما يتناسب مع النواحي التنموية الخاصة بعملها.

ل- إعداد التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية عن عمال الوكالة ورفعها للمجلس.

م- أية مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه بها المجلس.

٣. يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس والإشراف على عمل الوكالة.

مادة (١٩)

١. تنتهي خدمة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس في أي من الحالات التالية:

أ- التقاعد.

ب- الوفاة.

ت- تقديم استقالة خطية إلى مجلس الإدارة والجهة التي قامت بتعيينه وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ الموافقة عليه.

ث- صدور قرار بإعفائه من منصبه.

٢. يعفى رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس من منصبه في أي من الحالات التالية:

أ- عدم اللياقة الصحية.

ب- إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة، أو الأمانة.

مادة (٢٣)

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٦)

١. تعتبر الوكالة الخلف القانوني والواقعي لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية " وفا"، وتؤول كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية إلى الوكالة.
٢. ينقل جميع موظفي ومستخدمي وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية حكماً على كادر وكالة الأنباء الفلسطينية " وفا" مع احتفاظهم بكافة حقوقهم الوظيفية السابقة.

مادة (٢٧)

١. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى، إذا ثبت ارتكاب الموظف أية مخالفة للقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية المطبقة بموجب قانون الخدمة المدنية الساري.
٢. يصدر المجلس لائحة الجزاءات المتضمنة المخالفات والإجراءات التأديبية المطبقة في الوكالة.

مادة (٢٨)

١. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بتنسيب من مجلس الإدارة.

مادة (٢٩)

١. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٠)

١. على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ / / ٢٠٠٩ م

الموافق / / ١٤٣٠ هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

١. يكون للوكالة ميزانية خاصة في الموازنة العامة السنوية للسلطة وتعد وفقاً للأصول المحاسبية والأسس السليمة وفقاً لقانون الموازنة العامة الساري.
٢. تعد الوكالة موازنتها السنوية بالتنسيق مع دائرة الموازنة العامة في الوزارة، وتتضمن النفقات التشغيلية والرأسمالية والتطويرية، إضافة إلى الاعتمادات المخصصة لتعيين الموظفين الجدد.
٣. تبقى الاعتمادات المخصصة لتعيين موظفين من حق الوكالة في حال استقالة احدهم أو إنهاء أو انتهاء خدماته.
٤. تبدأ السنة المالية للوكالة في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة ميلادية.
٥. تخضع نفقات وإيرادات الوكالة لرقابة وإشراف وزارة المالية، وديوان الرقابة المالية والإدارية والأنظمة الرقابية المعتمدة حسب القانون.

مادة (٢٤)

١. تتعاون الوكالة مع الهيئات العامة التي تمارس اختصاصات تنظيمية أو رقابية أو إشرافية على المؤسسات العامة.
٢. على جميع الأشخاص والموظفين في الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية الاستجابة لطلبات الوكالة وتزويدها بالمستندات والمعلومات الضرورية لأغراض تنفيذ واجباتها وأنشطتها وفقاً لأحكام القانون.
٣. للوكالة أن تكون عضواً في اتحادات وكالات الأنباء العربية والعالمية.
٤. للوكالة أن تشارك في أعمال المنظمات الوطنية والدولية.

مادة (٢٥)

١. تعتبر أموال الوكالة أموالاً عامة.
٢. تعفى موجودات الوكالة والأجهزة والمعدات الخاصة بأغراضها من أية ضرائب أو رسوم أو جمارك، وتتمتع الوكالة بكافة الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.

مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام لسنة (٢٠١١) ١٢

مجلس الإدارة:
مجلس إدارة المجلس الأعلى للإعلام.
الرئيس:
رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للإعلام.

مادة (٢)

يؤسس بمقتضى هذا القانون مجلس يسمى (المجلس الأعلى للإعلام)، وتكون له شخصية اعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتكون له موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ويتبع مجلس الوزراء.

مادة (٣)

يتمتع المجلس بالأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل له تحقيق أغراضه بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة، لتحقيق أهدافه بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح، وله حق التقاضي وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤)

يكون المقر الرئيس للمجلس في القدس، ويجوز له أن يتخذ مقراً مؤقتاً، وأن ينشئ مكاتب له في أي مكان يراه مناسباً.

مادة (٥)

تسري أحكام هذا القانون على جميع وسائل الإعلام في الأراضي الفلسطينية باستثناء الإعلام الرسمي.

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ولاسيما أحكام المادتين (٤٣) و(٦٩/٩/أ) منه،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / / ٢٠١١ م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة:
دولة فلسطين.
المجلس:
المجلس الأعلى للإعلام.
الأمين العام:
أمين عام المجلس الأعلى للإعلام.

١٢ هذا المشروع عرض أمام مجلس الوزراء وحالياً معروض أمام الخطة التشريعية للحكومة للنقاش، وهو في نسخته الأولية وليس النهائية.

مادة (٦)

القانون وتشجع الإبداع وتعزز قيم الديمقراطية والمساءلة.

رسالة المجلس:

٨. توحيد الإطار القانوني الناظم للاعلام وحماية الملكية الفكرية.
٩. الوصول إلى أعلى درجات التنسيق مع مختلف الهيئات الإعلامية الرسمية وغير الرسمية والإسهام في إقامة البنية التحتية للإعلام الوطني.

١. الإسهام في تعزيز روح الانتماء الوطني، والتمسك بالأهداف والثوابت الوطنية.
٢. الإسهام في توفير البيئة المناسبة لضمان مواكبة الإعلام الفلسطيني لحياة الشعب الفلسطيني في كافة جوانبها الاقتصادية والسياسية والفكرية والاجتماعية.

مادة (٨)

١. يعين الرئيس بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.

٢. يشكل مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

- أ- ممثلاً عن وزارة الاتصالات.
- ب- ممثلاً عن وزارة الداخلية.
- ت- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي.
- ث- ممثل عن نقابة الصحفيين.
- ج- ممثل عن قطاع الإعلام المرئي
- ح- ممثل عن قطاع الإعلام المسموع.
- خ- ممثل عن مركز الاعلام الحكومي.
- د- ممثلاً عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

ذ- ممثل عن مؤسسات المجتمع المدني العاملة في القطاع الإعلامي.

- ر- شخصية إعلامية.
- ز- شخصية أكاديمية يتم اختيارها بصفة دورية من كليات الإعلام في الجامعات المحلية.

س- ممثل عن القطاع الخاص ينسبه المجلس التنسيقي للقطاع الخاص.

٣. يحضر الأمين العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يحق له التصويت.

٤. يشترط في ممثلي الوزارات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.

مادة (٧)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

١. تنظيم عمل وسائل الإعلام.
٢. مناصرة الإعلام الفلسطيني لقيم الحرية والتقدم والعدالة والإخاء والسلام بين الشعوب ومبادئ الديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الافراد والأقليات.
٣. التأكيد على الاستخدام الأمثل لوسائل الاتصال المتعددة في المجالات كافة مع مواكبة روح العصر بما فيها من مستجدات ومتغيرات، والعمل على تعزيز القدرة التنافسية لوسائل الإعلام الفلسطينية مع وسائل الإعلام الأخرى في ضوء المتغيرات التقنية والفنية التي يشهدها العالم.
٤. مساعدة مؤسسات الإعلام على القيام بدورها في المجتمع في مناخ من الحرية وعلى أساس مهني متطور.
٥. تشجيع تعدد الهيئات والمؤسسات الإعلامية، وتأكيد استقلالية إدارتها واحترام حرية الرأي والتعبير وحماية حقوق الإنسان، وتهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار لاستقطاب القطاع الخاص في سائر الأنشطة والمجالات الإعلامية.
٦. تنمية الموارد البشرية في قطاع الاعلام والمحافظة عليها وتحفيزها وبما يكفل بصورة رئيسة ما يلي:
 - أ- تطوير الأداء الإعلامي ليقوم على المهنية والتميز والإبداع والحرية.
 - ب- التقيد بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الآخرين.
٧. المساهمة في وصول المجتمع الفلسطيني إلى بيئة تعددية تكفل حرية التعبير والرأي والاحتكام إلى

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

٥. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتسمية الممثلين المنصوص عليهم في هذه المادة بناءً على تنسيب الرئيس بعد ترشيحهم من قبل جهاتهم التمثيلية للرئيس.
٦. لرئيس الدائرة الحكومية التي يتبع لها عضو المجلس استبداله بعضو آخر من نفس الوزارة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة.
- مادة (٩)**
١. المساهمة في رسم السياسة الإعلامية والمساهمة في وضع الخطط المنظمة للقطاع الإعلامي بما يتفق مع أهداف المجلس، ومراجعة هذه السياسة وتلك الخطط وتقويمها على ضوء المستجدات في مجال الإعلام.
٢. المساهمة في وضع خطط وطنية لقطاعات الإعلام المتعددة تراعي المتغيرات الحديثة وبصورة تتيح إسهام الإعلام بانفتاح ومصداقية في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٣. منح التراخيص لوسائل الإعلام استناداً لأحكام هذا القانون بناءً على توصية المجلس.
٤. سحب تراخيص وسائل الإعلام استناداً لأحكام هذا القانون بناءً على توصية المجلس.
٥. اقتراح التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ المقتضى القانوني.
٦. تمثيل فلسطين لدى الجهات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة الرسمية منها والأهلية وتنظيم التبادل الإعلامي وتوقيع الاتفاقيات معها وفق التشريعات المعمول بها.
٧. تشكيل اللجان التي يراها ضرورية لمساعدته على تنفيذ مهامه.
٨. اعتماد موازنة المجلس السنوية ورفعها إلى مجلس الوزراء ليتم إدراجها ضمن الموازنة العامة وفق القانون.
٩. التأكد من حرية الصحافة والصحفي في الوصول إلى المعلومات ونشرها وفق القوانين المرعية.
١٠. المساهمة في ضمان حرية الرأي والتعبير لدى الجميع.
١١. أية أمور أخرى يراها ضرورية للقيام بأعماله.
- مادة (١٠)**
- يعد مجلس الإدارة جلساته على النحو التالي:
١. جلسة عادية دورية مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس.
٢. جلسة غير عادية بناءً على دعوة رئيسه أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلث الأعضاء يوضحون فيه أسباب هذا الانعقاد.
٣. يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.
٤. تصدر القرارات بأغلبية الحاضرين من أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس الجلسة.
٥. لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة.
٦. تنظم اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر وتوثق في سجل خاص.
٧. يحق لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته مستشارين ومتخصصين لسماع آرائهم في المواضيع المطروحة على جدول الأعمال، على أن لا يكون لهم حق التصويت.
- مادة (١١)**
- يحدّد مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- مادة (١٢)**
- يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:
١. ترؤس جلسات مجلس الإدارة.
٢. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد في المواعيد المحددة.
٣. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٤. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.
- مادة (١٣)**
١. يختار مجلس الإدارة نائباً للرئيس من بين أعضاء في أول اجتماع له.

٢. يمارس نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.
٣. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه أميناً للسرة.
٣. الإشراف على عمل موظفي المجلس.
٤. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٥. إعداد مقترحات سياسات عمل المجلس وخطته التطويرية ورفعها لمجلس الإدارة.
٦. رفع تقارير منتظمة كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة حول أعمال المجلس ونشاطاته.
٧. رفع مشروع الموازنة السنوية لمجلس الإدارة.
٨. رفع هيكلية المجلس لمجلس الإدارة لإقرارها ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
٩. أية مهام أخرى يقرها مجلس الإدارة.

مادة (١٤)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي من الأسباب قبل انتهاء المدّة المحددة لعضويته يُعيّن عضو آخر مكانه لاستكمال المدّة الباقية وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.

مادة (١٥)

تنتهي عضوية المجلس في أي من الحالات الآتية:

١. فقدان الأهلية القانونية.
 ٢. الوفاة.
 ٣. فقدان الصفة الوظيفية عن العضو الذي نسبته الوزارة أو الجهة المعنية.
 ٤. استبدال العضوية من الدائرة الحكومية المختصة وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون.
 ٥. انتهاء مدة العضوية.
 ٦. الاستقالة التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- يتولى المجلس الاختصاصات التالية:
١. رفع التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة بشأن ترخيص وسائل الاعلام من خلال الأمين العام.
 ٢. تلقي طلبات الترخيص من المؤسسات الإعلامية ودراستها ومنح التراخيص وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.
 ٣. إعداد التشريعات المتعلقة بالاعلام.
 ٤. تطبيق التشريعات المتعلقة بالاعلام بعد نفاذها.
 ٥. المساهمة في إعداد الخطط والبرامج الكفيلة بتنمية الاعلام.
 ٦. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس.
 ٧. إعداد هيكلية المجلس ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها وفق الأصول.
 ٨. إجراء الدراسات والبحوث والتقييمات المتعلقة بعمل المجلس ونشرها.
 ٩. العمل على توطيد العلاقات وتبادل الخبرات مع الجهات والهيئات الإعلامية العربية والدولية وعقد اتفاقيات تعاون مشترك معها وفق القوانين.
 ١٠. تشجيع العمل الصحفي والإعلامي من خلال المساهمة في تشجيع تقديم الحوافز.
 ١١. أية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (١٦)

١. يعين ويعفى الأمين العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، وتوصية مجلس الإدارة، على أن يكون بدرجة وكيل، ومدة تعيينه أربع سنوات.
٢. في حال تم إغفائه أو انتهت مدة تعيينه، وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، يتم تعيين أمين عام جديد مكانه وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (١٧)

يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:

١. تنفيذ سياسات المجلس كما يقرها مجلس الإدارة.
٢. إدارة أعمال المجلس والإشراف على نشاطاته.

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

٢. الهبات والتبرعات والمنح والهيايا والوصايا المقدمة له على أن يوافق مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر أجنبي.
٣. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة.
٤. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (٢٦)

١. تعفى التبرعات والمنح والهيايا والوصايا المقدمة لصندوق المجلس من ضريبة الدخل وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به.
٢. يعفى الصندوق من الضرائب، ومن رسوم طوابع الواردات، وأي رسوم وعوائد مالية لدوائر الحكومة والهيئات المحلية.

مادة (٢٧)

١. يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أعماله وكافة نشاطاته وانجازته لمجلس الوزراء.

مادة (٢٨)

اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون:

١. يُنقل كافة الموظفون والمستخدمون في وزارة الاعلام الى كادر المجلس، وتعتبر خدماتهم ومسمياتهم ودرجاتهم الوظيفية استمراراً لخدماتهم السابقة في وزارة الاعلام.
٢. يخضع موظفو المجلس لقانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه ولقانون التقاعد العام وأية تشريعات أخرى مطبقة على العاملين في الخدمة المدنية.

مادة (٢٩)

١. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناءً على تنسيب من المجلس.

مادة (٣٠)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

حرية وسائل الإعلام مكفولة بموجب القانون الأساسي، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا بموجب أحكام هذا القانون وبموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.

مادة (٢٠)

تأسيس وسائل الإعلام حق للجميع يكفله القانون الأساسي، على أن تخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

مادة (٢١)

من حق وسيلة الإعلام إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية ما لم يصدر حكم قضائي بخلاف ذلك.

مادة (٢٢)

حق الحصول على المعلومات لوسيلة الإعلام مكفول بموجب هذا القانون.

مادة (٢٣)

يتولى مجلس الإدارة وبناءً على تنسيب المجلس ترخيص وسائل الإعلام وتنظيمها ومتابعتها، ويكون له في سبيل ذلك، ووفقاً لأحكام هذا القانون، ممارسة الصلاحيات التالية:

١. تنظيم عمل وسائل الإعلام ومتابعة أدائها وجودة إنتاجها الفني من خلال المجلس.
٢. إصدار الرخص للمرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون بناءً على تنسيب المجلس والتشريعات ذات العلاقة.
٣. اعتماد مكاتب وسائل الإعلام.

مادة (٢٤)

حق إنشاء المحطات الدينية حق حصري لمجلس الوزراء.

مادة (٢٥)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

١. ريع الاستثمارات المخصصة لتحقيق أهداف المجلس وفق التشريعات السارية.

مادة (٣١)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ / / ٢٠١١ م من عام
١٤٣٢ هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الفصل الرابع: تشريعات الاتصالات

قانون الاتصالات رقم (٣) لسنة (١٩٩٦) ١٣

الفصل الرابع

إدارة الترددات

مادة (١٤)

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الوزارة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وتعد سجلا خاصا للطيف الترددي يسمى (سجل الترددات الوطني) تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخدامها وتخصيصها.

مادة (١٥)

تقوم الوزارة بإدارة الترددات أرضية أو بواسطة الأقمار الصناعية (ستلايت) المخصصة لفلسطين طبقا للاتفاقات وبواسطة المراجع الدولية الخاصة بذلك.

مادة (١٦)

تضع وزارة الاتصالات خطة شاملة للموجات اللاسلكية، وإعادة تنظيم أو سحب مجموعة الموجات المسموعة والمرئية أو منحها لوزارة الإعلام التي تتولى توزيعها بين مشغلي الإذاعة والتلفزيون وفق القانون المعمول به.

مادة (١٧)

تبقى الموجات اللاسلكية الممنوحة أو المخصصة من السلطة إلى مستثمري الشبكات اللاسلكية ملكا للوزارة ويحظر بيعها أو التنازل عنها ويترتب على منح الموجات اللاسلكية إلى المستخدمين بدلات تحدد وفق شروط يحددها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٨)

تتولى الوزارة مراقبة استعمال الترددات (الموجات)، وذلك من أجل تفادي أي تشويش وتداخل لاسلكي ولها أن توقف كل استعمال غير مشروع للموجات اللاسلكية (الترددات) أو كل استعمال لترددات مرخصة تتسبب بتشويش وتداخلات لاسلكية.

الفصل السادس

تجديد الرخص وتعديلها وإلغائها

مادة (٢٩)

- أ- تحدد مدة شبكة الاتصالات العامة بقرار من مجلس الوزراء.
- ب- تحدد رخصة استخدام الترددات بمدة لا تزيد عن عام ويتم تجديدها سنويا بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.
- ج- تحدد رخصة الاستيراد بمدة لا تزيد عن عام ويتم تجديدها سنويا بموجب تعليمات تصدرها الوزارة.

^{١٣} نشير فقط الى بعض مواد ونصوص القانون ذات العلاقة بالعمل الإعلامي، وتحديدا ما يتعلق بالتراخيص وإدارة الترددات ودور وزارة الإعلام بهذا الصدد.

قرار بقانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٩) بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات

صدر في العام ٢٠٠٩ قرار بقانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٩) بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات الذي منح الهيئة صلاحية منح رخص الترددات للمرخص له، هذا الى جانب ادارة الترددات الممنوحة لها من وزارة الاتصالات بموجب هذا القانون، وهذا بصريح المادة ٢٨ من القرار بقانون، والتي جاء فيها:

مادة (٢٨)

١. يعد طيف الترددات الراديوية ثروة وطنية، وتتولى الهيئة إدارة ما يخصص من هذا الطيف للاستخدامات المدنية.
٢. تقوم الوزارة بمنح ما يتوفر من الطيف الترددي للهيئة لتقوم بتعيينه للمشغلين وإدارته والرقابة عليه.
٣. تلتزم الهيئة بإصدارات ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بإدارة الطيف الترددي.
٤. تقوم الوزارة بالتفاوض مع الاتحاد الدولي للاتصالات أو مؤسساته والدول المجاورة بكل ما يتعلق بإدارة واستخدام طيف الترددات الراديوية.
٥. تنسق الهيئة مع الوزارة بشأن ما تؤول إليه المفاوضات والاتفاقات المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة.
٦. تصدر جميع رخص وأذونات الترددات الراديوية بموجب هذا الفصل بشفافية وبدون تمييز.

قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة (٢٠٠٤)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن
المطبوعات والنشر،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات
اللاسلكية واللاسلكية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥/١٠/م.و.أ.ق) لسنة
٢٠٠٤، بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤م بتشكيل لجنة وزارية من:
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الإعلام، ووزارة
الداخلية لوضع آلية ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية
والفضائية واللاسلكية وتصويب أوضاعها القائمة.

وعلى المشروع المقدم من اللجنة الوزارية،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ
١٤/٩/٢٠٠٤م،

قرر ما يلي:

المحطة:

مركز بث وإذاعة الصوت والصورة بوساطة الراديو أو
التلفزيون.

الرخصة:

التصريح أو الإذن بإنشاء وتشغيل المحطة الإذاعية أو
التلفزيونية أو الفضائية.

المرخص له:

كل من حصل على رخصة لإنشاء أو تشغيل محطة إذاعية
أو تلفزيونية أو فضائية سواء كان فرداً أم مجموعة،
شركة محدودة أو مساهمة، حزباً أو منظمة أهلية أو نقابية
أو مؤسسة حكومية أو خاصة.

الترددات:

الذبذبة الكهرومغناطيسية الناتجة عن تلامس موصل مع
الكوارتز.

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارات:

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الإعلام،
وزارة الداخلية.

اللجنة الثلاثية:

اللجنة الوزارية المشكلة من الوزارات الثلاث.

الفصل الثاني

اختصاصات الوزارات الثلاث

مادة (٢)

تختص كل من الوزارات الثلاث بشأن ترخيص المحطة بما
يلي:

١. وزارة الداخلية: الجوانب الأمنية ومدى قانونية رأس
مال المحطة.
٢. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: تحديد
التردد المطلوب وجميع الجوانب الفنية ذات العلاقة
بتشغيل وإنشاء المحطة وتحديد مواصفاتها وإصدار
الرخصة الفنية.

٢. إذا كان قرار اللجنة بالرفض، فيجب أن يكون مسببا وقابلا للطعن لدى الجهات القضائية المختصة.

٣. وزارة الإعلام: تحديد الضرورات التنموية لإنشاء المحطة وطبيعتها، المحتوى الإعلامي، ومؤهلات وخبرات العاملين، وإصدار الرخصة المهنية.

الفصل الرابع

شروط منح الترخيص

مادة (٩)

على وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عند منح الترخيص أن تراعي ما يلي:

١. أن تكون الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المحطة متوافقة مع ما تنص عليه الاتفاقات الدولية والتشريعات المعمول بها في فلسطين.

٢. ألا تزيد قوة بث المحطة الرئيسية أو الفرعية عما تقرره الوزارة.

٣. أن تتقيد المحطة باستعمال وتغيير الذبذبات التي تحددها الوزارة للإرسال والاستقبال وعدم تغييرها إلا بموافقة الوزارة.

مادة (١٠)

لا يجوز للمرخص له القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

١. البدء في عمل التجارب الأولية قبل فحص المحطة من المختصين فنيا واختبار الذبذبات المرخص بها.

٢. استعمال المحطة في غير الأغراض التي صدر من أجلها الترخيص.

٣. استعمال الأجهزة بطريقة تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى أو أن تسبب تشويشا أو تداخلا مع محطات أخرى أو أن تسبب أضرارا بالصحة العامة أو البيئة.

مادة (١١)

لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تغيير التردد المرخص للمحطة لأسباب تنظيمية أو إذا لم يوافق مكتب الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات على تسجيل التردد، كما يجوز لها إلزام المرخص له بإجراء أي تعديل أو تغيير تراه ضروريا في إطار هذا القرار بموجب كتاب خطي إلى المرخص له.

الفصل الثالث

آلية الترخيص

مادة (٣)

تعد الوزارات الثلاث - كل في مجال اختصاصها - النماذج الخاصة بها المتعلقة بطلب الترخيص وإنشاء المحطة.

مادة (٤)

يستلم طالب الترخيص النماذج الخاصة بترخيص وإنشاء المحطة من وزارة الداخلية أو من مواقع الوزارات على الإنترنت.

مادة (٥)

على طالب الترخيص أن يقدم لكل وزارة النموذج الخاص بها بعد استيفاء المستندات المطلوبة كافة.

مادة (٦)

تدرس كل وزارة طلب الترخيص المقدم إليها وفق اختصاصها.

مادة (٧)

١. تقوم الوزارات بإحالة الطلبات المقدمة إليها، إلى اللجنة الثلاثية.

٢. تضع اللجنة نظاما داخليا لها تبين فيه كيفية ومكان انعقاد اجتماعاتها وأية أمور أخرى خاصة بعملها.

مادة (٨)

١. تتولى اللجنة الثلاثية دراسة الطلبات المحالة إليها من الوزارات الثلاث والبت فيها، وتصدر قرارها بالموافقة على منح الرخصة أو بالرفض.

٢. إذا كان قرارها بالموافقة، تصدر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الرخصة الفنية، وتصدر وزارة الإعلام الرخصة المهنية.

مادة (١٢)

٤. التقيد بتشريعات حماية الملكية الفكرية بما في ذلك الحصول على إذن خاص من أي محطة أخرى بهدف السماح ببث أو إعادة بث برامجها في فلسطين.

٥. أن لا تتضمن المواد التي تم بثها بأنواعها (الموجهة للأطفال والمراهقين) أي صور أو قصص أو أخبار تؤدي إلى الأضرار بهم أو تنمي نزعات العنف لديهم.

٦. التقيد التام بأخلاق المهنة الإعلامية وآدابها وذلك من خلال:

أ- احترام حقوق الأفراد وحررياتهم وعدم المساس بحياتهم الخاصة.

ب- تقديم المادة الإعلامية بصورة موضوعية ومتكاملة.

ج- توخي الدقة والنزاهة الموضوعية في التعليق على الأحداث والأخبار والقضايا.

ح- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يزكي التعصب والبغضاء ويدعو للعنصرية والطائفية أو يؤدي إلى القذف والتشهير بالأفراد.

هـ- تصحيح أية مادة أو معلومات سبق ورودها أو أصدرت خطأ في برامجها على أن يكون التصحيح بنفس الحجم والوقت الذي بث فيه الخبر أو الموضوع الذي احتوى الخطأ.

مادة (١٣)

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة يراعى عند ترخيص المحطة ما يلي:

١. الإمكانات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها.

٢. توافر الكادر البشري المتخصص وتحقق شروط العمل من برامج وتجهيزات واستوديوهات ومحطات.

٣. الالتزام باحترام الشخصية الإنسانية وحرية وحقوق الغير والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والمحافظة على القرار العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.

٤. الإسهام في ترسيخ وتعميق السياسة الوطنية.

٥. عدم بث أية أفكار أو آراء عنصرية سواء أكانت مرتبطة بالعرقية أو الأثنية أو الجنس أو الدين أو اللون أو خلافه.

على وزارة الإعلام عند منح الترخيص أن تراعي ما يلي:

أولاً: في مالك المحطة:

١. أن يكون فلسطينياً ومقيماً في فلسطين، وإذا لم يكن مقيماً أو أجنبياً فعليه الحصول على موافقة الجهات المختصة وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار والقوانين الأخرى المعمول بها.

٢. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: في مدير المحطة:

١. أن يكون فلسطينياً ومقيماً في فلسطين.

٢. أن يكون صحفياً أو إعلامياً.

٣. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى وخبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات وفي حالة عدم وجود الشهادة الجامعية الأولى يجب ألا تقل خبرته المهنية عن عشر سنوات في محطة.

ثالثاً: في العاملين بالمحطة:

١. أن لا يقل عدد الصحفيين العاملين في المحطة الإذاعية عن (٦) أشخاص. وفي المحطة التلفزيونية عن (٨) أشخاص.

٢. أن يكون لدى كل منهم الشهادات العلمية الملائمة والخبرة المناسبة.

رابعاً: فيما تنتجه وتبثه المحطة:

١. الالتزام بإنتاج خاص بالمحطة أو بث إنتاج محلي ألا تقل مدة هذا الإنتاج عن ٤٠٪ من حجم الإنتاج العام للبث.

٢. تحديد نسبة الإعلان خلال البث بحيث لا تزيد على (٨) دقائق لكل ساعة بث، مع الالتزام بالجودة الإعلامية والتقيد بالتشريعات ذات العلاقة بالإعلان المعمول بها في فلسطين بما في ذلك وضع إشارة تعلن بدء الإعلان، وتفصل بين البرامج الإعلامية والإعلانات.

٣. التقيد بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر.

الفصل الخامس

مادة (١٩)

يكون هذا القرار مرجعية قانونية لحين صدور قانون الإعلام العام.

الرقابة

مادة (١٤)

تلتزم كل وزارة بمتابعة المحطة ومراقبتها والتفتيش عليها لمعرفة مدة تقيدتها وتطبيقها للمواصفات الفنية والتنظيمية اللازمة لشروط ترخيص المحطات وفق التشريعات ذات العلاقة. بحيث تكون العلاقة بين الوزارات الثلاث علاقة تكاملية.

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل السادس

المخالفات

مادة (١٥)

١. في حال مخالفة المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص تقوم الوزارة المختصة حسب الحال بإحالة الأمر إلى الجهاز القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

٢. عند حدوث أي مخالفة تستدعي التدخل المباشر ووقف البث مؤقتا تجتمع اللجنة الثلاثية اجتماعا استثنائيا.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٤ / سبتمبر / ٢٠٠٤ ميلادية.

الموافق: ٢٩ / رجب / ١٤٢٥ هجرية

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (١٦)

على جميع المحطات العاملة في فلسطين تصويب أوضاعها وفقا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، قابلة للتمديد مدة أخرى بناء على قرار من اللجنة الثلاثية.

مادة (١٧)

إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية الدينية حق حصري للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٨)

الترخيص للمحطات أمر حصري ومباشر للأشخاص والمجموعات الممنوح لها، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بتصريح خطي من اللجنة الثلاثية - كل فيما يخصه.

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة (٢٠٠٩) بشأن نظام معدل لنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة (٢٠٠٤)

مجلس الوزراء؛

الوزير:

وزير الإعلام.

المدير:

مدير عام الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (٧٠) منه؛

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م بشأن المطبوعات والنشر؛

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

مادة (٣)

يحذف مصطلح "اللجنة الثلاثية" أينما ورد في النظام الأصلي.

وعلى نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة ٢٠٠٤ م الصادر بتاريخ ١٤/٠٩/٢٠٠٤ م؛

وبناءً على تنسيب أمين عام مجلس الوزراء؛

مادة (٤)

تعديل المادة الثانية من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٠٧/٠٩/٢٠٠٩ م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

تختص كل من الوزارات الثلاث بشأن ترخيص المحطة بما يلي:

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر النظام التالي:

١. وزارة الإعلام: تتولى ترخيص المحطة وتنظيمها ومتابعتها، ويكون لها في سبيل ذلك، ممارسة الصلاحيات التالية:

مادة (١)

يشار إلى نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة ٢٠٠٤ م في هذا النظام لأهداف التعديل بالنظام الأصلي.

أ- تنظيم عمل وسائل الإعلام والعمل على تطويرها.

ب- تحديد الضرورات التنموية لإنشاء المحطة وطبيعتها، المحتوى الإعلامي ومؤهلات وخبرات العاملين فيها.

مادة (٢)

تعديل المادة الأولى من النظام الأصلي بإضافة التعريفات الآتية:

ج- إصدار رخصة البث للمرخص له.

٢. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: هي الجهة المختصة بإدارة وتنظيم وترخيص استخدام الترددات، وتجديد رخصها بالتنسيق مع وزارة الإعلام، ومنح

الوزارة:

وزارة الإعلام.

التشريعات المتعلقة بالإعلام الفلسطيني وحكم القطاع الأمني

٢. تقوم وزارة الداخلية بالتأكد من سلامة رأس المال والسلامة الأمنية، وتبلغ الوزارة برأيها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليها.

مادة (٩)

مادة مستحدثة تحمل الرقم (٤) مكررة (٣) على النحو الآتي:

١. يرفع المدير توصيته إلى الوزير بعد مراجعة الطلب المستوفي للشروط، مرفقاً به رأي كل من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الداخلية.
٢. يصدر الوزير قراره في الطلب المستوفي لشروط الترخيص بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
٣. في حالة القبول تصدر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رخصة استخدام الترددات، ومن ثم تصدر وزارة الإعلام رخصة البث.
٤. يجب أن يكون القرار في حالة الرفض مسبباً، ويحق لمقدم الطلب الطعن وفقاً للإجراءات المقررة في القوانين ذات العلاقة.

مادة (١٠)

مادة مستحدثة تحمل الرقم (٤) مكررة (٤) على النحو الآتي:

تصدر الوزارة الرخصة بعد الحصول على الموافقة البيئية الصادرة عن سلطة جودة البيئة.

مادة (١١)

تعديل المادة الخامسة عشرة من النظام الأصلي بحذف الفقرة الثانية منها.

مادة (١٢)

تعديل المادة الثامنة عشرة من النظام الأصلي بحذف عبارة "اللجنة الثلاثية - كل فيما يخصه" واستبدالها بكلمة "الوزارات".

مادة (١٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

الرخص اللازمة لإستيراد الأجهزة والمعدات الفنية وفقاً للقوانين ذات العلاقة.

٣. وزارة الداخلية: الرقابة على مصادر رأس مال المحطة والجوانب الأمنية.

مادة (٥)

تعديل المادة الرابعة من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

يقدم طلب الحصول على الترخيص للإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام في الوزارة، وفق النماذج المعدة لهذا الغرض، على أن يرفق مع الطلب الأوراق التالية:

- أ- بيانات وافية عن مقدم الطلب.
- ب- بيان برأس مال مقدم الطلب معتمد من مصرف مرخص.
- ج- البيانات والمستندات التي توضح كفاءة مقدم الطلب.
- د- طبيعة الخدمات التي سيقدمها مقدم الطلب، والمنطقة الجغرافية التي سيغطيها.
- هـ- أية وثائق أخرى تطلبها الوزارة لأغراض الترخيص.

مادة (٦)

تلغى المواد (٥، ٦، ٧، ٨) من النظام الأصلي.

مادة (٧)

مادة مستحدثة تحمل الرقم (٤) مكررة (١) على النحو الآتي:

يقوم المدير بإرسال طلب الترخيص إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وإلى وزارة الداخلية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إستلام الطلب.

مادة (٨)

مادة مستحدثة تحمل الرقم (٤) مكررة (٢) على النحو الآتي:

١. تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدراسة طلب الترخيص المحال إليها، وتبلغ الوزارة بموافقتها المبدئية على منح الرخصة أو رفضها، خلال أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليها.

مادة (١٤)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل بها من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٠٧/٠٩/٢٠٠٩ م.

الموافق: ١٧/ رمضان / ١٤٣٠ هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء^{١٤}

^{١٤} عدل هذا القرار على القرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٤.

مرسوم رقم (٢) بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية لسنة (٢٠١٠)

مادة (٢)

رئيس دولة فلسطين

١. تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية" تتبع الرئيس وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون.
٢. يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في القدس، وللهيئة أن تتخذ مقراً مؤقتاً لها في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب مقتضى الحال، ولها إنشاء فروع ومكاتب داخل فلسطين وخارجها.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الرئيس:

رئيس دولة فلسطين / رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

الهيئة:

الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.

مجلس الأمناء:

مجلس أمناء الهيئة.

مجلس الإدارة:

مجلس إدارة الهيئة.

المشرف العام:

رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣)

تسعى الهيئة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تقديم الخدمة الإذاعية والتلفزيونية بالكفاءة المطلوبة وضمان توجيهها لخدمة الوطن والمواطن والمصلحة العامة في إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب الفلسطيني.
٢. دعم الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي وصيانة كرامة الفرد وحياته والعمل على نشر الثقافة الوطنية الديمقراطية.
٣. رفع وعي المواطنين بالتاريخ والتراث الفلسطيني والعربي والإنساني.
٤. توعية المواطنين وتثقيفهم وتنمية أفكارهم وأذواقهم وتقديم التسلية المفيدة لهم عن طريق وسائل البث التلفزيوني المختلفة.
٥. طرح القضايا العامة والإسهام في التعبير عن مطالب المواطنين ومشكلاتهم ودعم حقهم في التعبير عن الرأي والمشاركة والمعرفة.

مادة (٤)

تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

١. تطوير البث الإذاعي والتلفزيوني وتعميمه في جميع أنحاء الوطن وإيصاله إلى العالم الخارجي.
٢. تطوير الإنتاج الإذاعي والتلفزيوني بما يمكن الهيئة من التبادل المتكافئ مع المؤسسات والهيئات الإعلامية المتخصصة.
٣. إنشاء وتشغيل وصيانة وتجهيز المرافق ومحطات الإرسال وشبكات التراسل الأرضية وإعادة بث خدماتها وحق امتلاك واستخدام وتسجيل الترددات الإذاعية اللازمة لأنشطتها المختلفة وحمايتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٤. تأهيل وتدريب الكادر الإذاعي والتلفزيوني والنهوض بمستواهم الثقافي والفني والمهني.

مادة (٥)

١. يعين بموجب قرار من الرئيس مجلس أمناء للهيئة.
٢. يُختار أعضاء مجلس الأمناء من الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة في النشاط الفكري والديني والفني والعلمي والثقافي والصحفي والاقتصادي والهندسي والمالي والقانوني والمهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات.

مادة (٦)

يختص مجلس الأمناء بالمهام الآتية:

١. تقديم المشورة النصح لمجلس الإدارة لتمكينه من القيام بمهامه.
٢. التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة.
٣. رفع التوصيات إلى الرئيس بنتيجة مشاوراته لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

مادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من (٩-١٣) عضواً برئاسة المشرف العام يتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المشرف العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٨)

يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس إدارة الهيئة الآتي:

١. أن يكون فلسطيني.
٢. أن يتمتع بالأهلية القانونية.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٤. أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (٩)

تنتهي عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

١. الاستقالة أو الإقالة.
٢. الوفاة.
٣. مخالفة أي من شروط العضوية الواردة في المادة (٨) من هذا المرسوم.

مادة (١٠)

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

١. إدارة شؤون الهيئة في كافة النشاطات التي تقوم بها.
٢. إقرار السياسات العامة للهيئة.
٣. إعداد التقرير المالي والإداري ورفعها للرئيس.
٤. إعداد نظام مالي وإداري خاص بالهيئة وموظفيها بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي، ودون التقيد بالنظم والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في السلطة الوطنية ورفعها للرئيس.
٥. إعداد الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ورفعها للرئيس.
٦. التعاقد مع مدقق حسابات قانوني أو أكثر وتحديد راتبه.
٧. إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.
٨. إعداد الأنظمة اللازمة لتنظيم شؤون الهيئة وإدارتها.

مادة (١١)

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

١. الإشراف العام على كافة شؤون الهيئة وإداراتها وأقسامها.
٢. تمثيل الهيئة ومجلس الإدارة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
٣. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٤. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
٥. إدارة جلسات مجلس الإدارة.
٦. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

مادة (١٧)

فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم تخضع الهيئة للقوانين والأنظمة السارية في فلسطين.

مادة (١٨)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (١٩)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٠٩/٠٣/٢٠١٠ م

الموافق: ٢٣/ربيع الأول/١٤٣١ هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١٢)

تتكون أموال الهيئة من الموارد الآتية:

١. الاعتمادات المالية المخصصة لها في الموازنة العامة.
٢. الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة.
٣. العوائد المترتبة عن أنشطتها.

مادة (١٣)

تعفى الهيئة وأعمالها وأنشطتها من الضرائب والرسوم والعوائد بما في ذلك كافة الأجهزة والأدوات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام والمواد البرامجية المرئية والمسموعة وأية مواد أخرى تكون لازمة لقيام الهيئة بأنشطتها.

مادة (١٤)

ينقل موظفي (هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين) وكافة استحقاقاتها والتزاماتها وموجوداتها إلى الهيئة، مع المحافظة على حقوق الموظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

مادة (١٥)

يصدر الرئيس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بناءً على تنسيب رئيس مجلس الإدارة.

مادة (١٦)

لمجلس الإدارة أن يصدر التعليمات والقرارات اللازمة لتسيير أعمال الهيئة إلى حين إصدار الأنظمة واللوائح اللازمة.